

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Centre Universitaire
Colonel Akli Mohand Oulhadj
Bouira



وزارة التعليم العالي و البحث
العلمي
المركز الجامعي
العقيد أكلبي محمد أولحاج
البويرة
معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

القسم: العلوم الاقتصادية
التخصص: مالية وبنوك

تقرير تربية
لذيل شهادة الليسانس LMD

تحت عنوان

دور البنوك في دعم المشاريع
الاستثمارية

تحت إشراف الأستاذ:
- مصباح بلقاسم

من إعداد الطلبة:
- طالي عمر (بمان)
- بوسبعين جورية

السنة الجامعية: 2011-2012

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف "مصباح بلقاسم" و كل موظفي بنك البدر (وكالة 462) و بالخصوص المؤطرين "طالي معمر خالد" و "العربي زهير".

الفهرس

قائمة الجداول	
قائمة الاشكال	
مقدمة عامة.....	-1-
الفصل الاول: عموميات حول البنوك و الاستثمار	
مقدمة الفصل.....	-2-
المبحث الاول: مفاهيم عامة حول البنوك.....	-3-
المطلب الاول: نشأة البنوك و تطورها.....	-3-
المطلب الثاني: تعريف البنوك.....	-4-
المطلب الثالث: انواع البنوك.....	-5-
المبحث الثاني: النظام البنكي الجزائري.....	-14-
المطلب الاول: النظام البنكي الجزائري قبل 1990.....	-14-
المطلب الثاني: إصلاح النظام البنكي الجزائري 1990.....	-17-
المطلب الثالث: إصلاحات النظام البنكي بعد 1990.....	-18-
المبحث الثالث: مفاهيم عامة حول الاستثمار.....	-22-
المطلب الاول: مفهوم الاستثمار وأهدافه.....	-22-
المطلب الثاني: مبادئ الاستثمار وأصنافه.....	-23-
المطلب الثالث: محفزات الاستثمار ومخاطره.....	-26-
خاتمة الفصل.....	-28-
الفصل الثاني: دعم المشاريع الاستثمارية	
مقدمة الفصل.....	-30-

- 31-.....المبحث الاول: المشاريع الاستثمارية.
- 31-.....المطلب الاول: مفهوم المشاريع الاستثمارية.
- 32-.....المطلب الثاني: أنواع المشاريع الاستثمارية.
- 36-.....المطلب الثالث: مراحل المشاريع الاستثمارية.
- 38-.....المبحث الثاني: دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشاريع الاستثمارية.
- 38-.....المطلب الاول: مفهوم ومشاكل الجدوى الاقتصادية.
- 39-.....المطلب الثاني: دراسة الجدوى التفصيلية للمشروع الاستثماري.
- 41-.....المطلب الثالث: تقييم المشاريع الاستثمارية.
- 49-.....المبحث الثالث: القروض الموجهة لدعم المشاريع الاستثمارية.
- 49-.....المطلب الاول: مفهوم القروض وأهميتها.
- 51-.....المطلب الثاني: الاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القروض.
- 55-.....المطلب الثالث: الطرق المختلفة لدعم المشاريع الاستثمارية.
- 59-.....خاتمة الفصل.

الفصل الثالث: دراسة حالة دعم قرض استثماري في بنك الفلاحة والتنمية الريفية (وكالة 462 البويرة)

- 62-.....مقدمة الفصل.
- 63-.....المبحث الاول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية (وكالة 462).
- 63-.....المطلب الاول: التعريف ببنك الفلاحة والتنمية الريفية وهيكلها التنظيمي.
- 67-.....المطلب الثاني: مهام وأهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- 68-.....المطلب الثالث: بطاقة فنية للوكالة المستقبلية (وكالة 462).
- 72-.....المبحث الثاني: دراسة حالة قرض استثماري.
- 72-.....المطلب الاول: تقديم المؤسسة طالبة القرض.

- 76-.....المطلب الثاني: الدراسة المالية للمشروع
- 82-.....المطلب الثالث: تقييم المشروع وقرار الوكالة
- 84-.....خاتمة الفصل
- 86-.....الخاتمة العامة

المراجع

الملاحق

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
40	التدفقات النقدية الصافية	1
44	صافي التدفقات المعصومة	2
46	التدفقات النقدية السنوية الصافية	3
74	الميزانية التقديرية للسنوات الخمس القادمة	4
74	هيكل الاستثمار	5
75	الهيكل المالية	6
75	اهتلاك القرض البنكي	7
75	حسابات النتائج التقديرية	8
78	حساب نسبة المردودية المالية	9
78	حساب نسبة التمويل الخارجي	10
79	حساب على التسديد	11

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
36	مراحل تطور المشروع	1
63	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	2
68	الهيكل التنظيمي لوكالة 462	3

مقدمة عامة

مقدمة عامة

يشهد العالم قسمين عالم متقدم وآخر متخلف ويعود اساسا إلى الجانب الاقتصادي والذي له دورا رئيسياً في تحقيق النمو الاقتصادي وتحريك عجلات التنمية، وهو ما يجعلها تحتل أولوية تنموية في مختلف الخطط و الاستراتيجيات، ولم تعد خطط وبرامج الاستثمار في الاقتصاد مكسورة على حدود البلدان بل تطورت وتوسعت مكانتها واهتماماتها بفعل ظاهرة العولمة فأصبحت تشكل إحدى القواسم المشتركة بين البلدان وعلى مستوى الاقليم، أما عمليات الاستثمار وحدها القادرة على خلق الثروة و تطوير الاقتصاد فكل جهود الدولة تسهيل هذه العملية والمتعلقة أساسا بالتمويل من حيث نقص الموارد ومحدوديتها. كما عجزت الحكومات في خثر من بلدان العالم الثالث (النامية) في البحث عن ميكانيزمات وسياسات لتسهيل عمليات التمويل الذي تتوافق مع موارد الدولة ومتطلبات الاقتصاد ليقع الاختيار على البنوك التي أصبحت الممول الاساسي للعمليات الاستثمارية.

وهذا هو الموضوع التي يحتويه بحثنا هذا وعلى هذا الصدد فالإشكالية المطروحة هي

ما مدى مساهمة البنوك في دعم المشاريع الاستثمارية ؟

و انطلاقا من هذه الاشكالية يمكن طرح الاسئلة الفرعية التالية

- ماهي البنوك وماهي وظائفها ؟
- ما مفهوم الاستثمار وما المقصود بالمشاريع الاستثمارية؟
- ما المقصود بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري؟ وماهي أهميتها في إتخاذ القرارات؟
- ماهي الخطوات التي يتبعها البنك في منحه قرض استثماري؟

الفرضيات

- تعتبر البنوك أهم الاطراف الفعالة في دعم المشاريع الاستثمارية
- يعتبر الاستثمار وسيلة لاستغلال الطاقات البشرية و الطبيعية والمالية
- دراسة الجدوى هي الدراسة التي تبنى عليها قرارات الاستثمار وتهدد إمكانية نجاحه أو فشله
- يقوم البنك بمنح قرض استثماري بعد القيام بدراسة وتقييم المشروع الاستثماري

أسباب اختيار الموضوع

- الميول الشخصي لدراسات الموضوع وذلك بحكم تخصصنا في المالية والبنوك
- الرغبة في معرفة دور البنك ومدى مساهمته في تطوير الاقتصاد الوطني _____
- محاولة التقرب أكثر عن طريق العمل الميداني

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى

- التعرف على نشاط البنوك ودورها في دعم المشاريع الاستثمارية
- إبراز مكانة البنوك في الاقتصاد ودور القرض التي تمنحها
- إبراز أهمية دراسة الجدوى الاقتصادية في اتخاذ القرار الاستثماري

المنهج المتبع

للإجابة على الإشكالية المطروحة ومحاولة إثبات صحة الفرضيات السابقة اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال جمع وعرض المعلومات، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يسمح لنا بتفسير هذه المعلومات وتحليلها

تفصيل الخطة

بدأنا بحثنا بمقدمة عامة وبعدها قسمنا بحثنا إلى ثلاثة فصول

الفصل الأول: تناولنا فيه عمومية حول البنوك والاستثمار ولقد تضمن ثلاثة مباحث بحيث تطرقنا في -

المبحث الأول إلى مفاهيم عامة حول البنوك، بينما تطرقنا في المبحث الثاني إلى إلقاء نظرة عامة حول

تطور النظام البنكي الجزائري، أما المبحث الثالث تناولنا فيه مفاهيم عامة حول الاستثمار

الفصل الثاني: والذي جاء بعنوان دعم المشاريع الاستثمارية والذي تضمن ثلاثة مباحث هو يتناولنا في

المبحث الأول مفاهيم عامة حول المشاريع الاستثمارية أما المبحث الثاني تناولنا دراسة الجدوى الاقتصادية

وتقييم المشاريع الاستثمارية، في حين ألقينا الضوء في المبحث الأخير على القرض الموجهة لدعم المشرع

الاستثمارية

الفصل الثالث: قمنا فيه بدراسة حالة تطبيقية لعمليات دعم مشروع استثماري بالنسبة لبنك الفلاحة والتنمية

الريفية (وكالة 462 البويرة) حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى تقديم

عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وإعطاء بطاقة فنية للوكالة المستقبل (وكالة 462)، أما المبحث الثاني فلقد

تناولنا فيه دراسة حالة طلب قرض استثماري

الفصل الأول

مقدمة الفصل:

البنوك عبارة عن مؤسسات مالية موضعها النقود وهي تتمتع بسيطرة كبيرة لاعتبار هيكلها التنظيمي ومختلف الوظائف المنوطة لها. حيث تتمثل الوظيفة الأساسية للبنوك في جميع الأموال من القطاعات ذات الفائض وتحويلها إلى قطاعات تعاني عجز في هيكلها المالي.

كنا أن للبنوك دور هام في تمويل المشاريع الاستثمارية حيث يعتبر الاستثمار بمفهومه الواسع جوهر وأساس التنمية الاقتصادية نظرا للدور الذي يلعبه لنهوض في الاقتصاد الوطني.

ولمعرفة أكثر حول هذا الموضوع خصصنا الفصل الأول حول مفاهيم عامة عن البنوك والاستثمار وكذا مراحل تطور النظام البنكي الجزائري.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول البنوك

يعتبر القطاع المصرفي من بين المؤسسات المالية الأكثر أهمية في تغطية احتياجات مختلف القطاعات التي تعاني عجز في الموارد

المطلب الأول: نشأة البنوك وتطورها

إن البدايات الأولى للعمليات المصرفية ترتقي إلى عهد بابل (العراق) في القرن الرابع قبل الميلاد، أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بأربعة قرون بدايات العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات وحفظ الودائع ومنح القروض.

أما فكرة الاتجار بالنقود فقد بدأت في العصور الوسطى بفكرة الصراف الذي يكتسب دخله من مبادلة العملات سواء كانت عملات أجنبية أو محلية.

أما البنوك بشكلها الحالي فقد ظهرت في الفترة الأخيرة من القرون الوسطى القرن 13 والقرن 14 بعد ازدهار المدن الإيطالية على أثر الحروب الصليبية حيث نتج عن ذلك خيرات كثيرة ترتب عنها تكدس في الثروات⁽¹⁾.

وقد كان الصاغة والسيارفة من أكثر المستفيدين من ذلك حيث كانوا يقبلون إيداع النقود مقابل إيصالات إيداع أخذت تلقي قبولا في التداول وفاء للالتزامات المطلوبة من حاملها والتي تطورت فيما بعد إلى ما يسمى الشيكات، ثم أخذ هؤلاء الصاغة والسيارفة يتقاضون عمولة من المودعين لقاء الحفظ الأمين كما أخذوا يتصرفون بجزء من الودائع التي لديهم بالإقراض مقابل فائدة يتقاضونها بعد أن لاحظوا أنه لا يتم سحب الودائع كليا إذ أن جانب كبير من هذه الودائع يظل راكدا بدون أن يسحب⁽²⁾.

ولم يتفق ممارسة الصيارفة عند هذا الحد، فقد أخذوا يسمحون لعمالهم بسحب المبالغ تتجاوز أرصدة ودائعهم مما أدى إلى إفلاس عدد من بيوت الصيرفة الأمر الذي دفع المفكرين إلى المطالبة بإنشاء بيوت صيرفة حكومية تقوم بحفظ الودائع والسهرة على سلامتها وهكذا تطورت الممارسات من صراف إلى بيت صيرفة إلى بنك بصورة أعمال المبدئية التي أخذت تتبلور وتحدد معالمها إلى أن

¹ شاكور القرويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الرابعة- ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون - الجزائر -

1998 ص 25

² خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطرد- إدارة العمليات المصرفية- دار وائل للنشر عمان، الأردن- 2006

ص 22

أصبحت على ما هي عليه الآن وأقدم بنك هو بنك برشلونة سنة 1401 وبنك البندقية سنة 1587 وأمستردام سنة 1609.

ونتيجة تنوع الأعمال الاقتصادية والتبادلات التجارية فقد تنوعت وتعددت العمليات البنكية وبالتالي ظهور أنواع متعددة ومختلفة من البنوك الأمر الذي أدى إلى ظهور البنوك المتخصصة⁽¹⁾.

كما أن التوسع في أعمال هذه البنوك والأثر الكبير لدورها في الاقتصاد الوطني والقومي استلزم إخضاع البنوك لرقابة مركزية مما استدعى تأسيس البنوك المركزية التي تأخر ظهورها كبنك السويد سنة 1668م وبنك إنجلترا 1694 وفرنسا سنة 1800م.

أما الدول النامية فقد ظهرت فيها البنوك المركزية بسبب السيطرة الاستعمارية التي كانت تسيطر على النظام النقدي وقد نشأت البنوك المركزية بعد حصول هذه الدول على استقلالها.

المطلب الثاني: تعريف البنوك

كلمة بنك (Bnk, Banque) أصلها هو الكلمة الإيطالية بانكو (Banco) وتعني مصطبة (banac) وكان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة. ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات comptior، ثم أصبحت في النهاية تعين المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود.

وهناك عدة تعاريف للبنك منها الحديثة ومنها الكلاسيكية ، فالأخيرة تعرفه على أنه مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين من العملاء الأولى لديها فائض من الأموال لأغراض أهمها الإستثمار أما الحديثة فتعرفه على أنه مجموعة من الوسطاء الماليين الذين يقومون يقبول الودائع عند الطلب أو لأجل محددة ويزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف التنمية ودعم الاقتصاد بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات وما يتطلب من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفق للأوضاع التي يقررها البنك المركزي.

وعليه يمكن القول أن البنوك هي أهم المؤسسات النقدية التي تنصب عملياتها الرئيسية في تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثماراتها في أوراق مالية محددة للوصول إلى هدف أفضل لقاء ربح مناسب⁽²⁾.

⁽¹⁾ شاكرا القزويني - مرجع سبق ذكره، ص 26.

⁽²⁾ بوسنة كمال - دور البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية - مذكرة ليسانس العلوم الاقتصادية فرع مالية وبنوك مركز الجامعي أكلي محند أولحاج، البويرة-2009-2010 ص 05.

المطلب الثالث: أنواع البنوك ووظائفها

تختلف الدول من حيث نظمها الاقتصادية وتبعاً لذلك تختلف النظم المصرفية من دولة لأخرى، ويتكون الجهاز المصرفي في أي دولة من الدول من عدد البنوك تختلف في أنواعها تبعاً لتخصصاتها.

الفرع الأول: البنوك التقليدية**أولاً: البنك المركزي:****1- تعريف البنك المركزي**

نظراً لتطور وظائف البنك المركزي فإنه من الصعب إعطاء تعريف موجز وثابت لذلك اختلف الاقتصاديون في تعريفاتهم للبنك المركزي ولنذكر منها.

تعريف فيرسميث VERA SMITH

هو ذلك البنك الذي يتمتع بحق تنظيم حجم العملة وحجم الإئتمان في البلد.

تعريف ستونبوت Dtotites

هو ذلك البنك الذي يقع لحق تنظيم حجم العملة وحجم الإئتمان في البلد.

تعريف كيش وألكن KiSH and Elton

هي البنوك المسؤولة عن تحقيق استقرار النظام النقدي⁽¹⁾

كما يعرف أيضاً على أنه البنك الذي يحدد الهيكل النقدي بحيث يحقق أكبر منفعة للاقتصاد من خلال قيامه بوظائف متعددة كاحتفاظه بالاحتياطيات النقدية للبنوك التجارية وإدارة احتياطيات الدولة من العملات الأجنبية، وقيامه بخدمة البنوك التجارية من خلال إعادة خصم الأوراق التجارية والقيام بالتنظيم والتحكيم في الإئتمان بما يتلاءم بمتطلبات للاقتصاد وتحقيق أهداف السياسة النقدية⁽²⁾.

وقد عرف قانون النقد والقرض البنك المركزي في مادته 11 كما يلي:

هو عبارة عن مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة وكيل مالي للدولة، ومسؤولاً عن السياسة النقدية وبنك ويعتبر العمود الفقري للقطاع البنكي في أي دولة.⁽³⁾

⁽¹⁾ توهامي رشيدة، "دور البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية"، مذكرة ليسانس، العلوم الاقتصادية جامعة البويرة 2009 ص 05.

⁽²⁾ زكريا الدوري، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري عمان ، الأردن - الطبعة العربية 2006 ص 26-25.

⁽³⁾ سلمان بوذياب، اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية لبنان، بيروت 1996، دون طبعة ص 92.

2- خصائص البنك المركزي:

يتميز البنك المركزي بعدة خصائص وسمات ومن هذه الخصائص.

تم إدارة البنوك المركزية من قبل أفراد لهم صلة مباشرة بالهيئات الحكومية أي أن البنوك المركزية تعود ملكيتها للدولة ولهذه البنوك علاقة وثيقة بالمصارف التجارية والمتخصصة إذا تمتلك السلطة والأساليب المختلفة والتي تمكنها من التأثير في أنشطة وفعاليات هذه المصارف بهدف تحقيق السياسة الاقتصادية للدولة⁽¹⁾.

كما أنه ينفرد بخصائص معينة.

مبدأ الوحدة: فعادة يوجه لكل دولة بنك مركزي واحد.

مؤسسة غير ربحية: البنك المركزي ، يسعى من وراء نشاطه إلى تحقيق الربح تجاري وإنما يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع.

إصدار النقود: يعد البنك المركزي الجهة الوحيدة المحتركة لإصدار النقود في المجتمع.

ارتباطه بالحكومة: في الغالب الحكومات هي التي تنشأ البنوك المركزية وتمثل هذه البنوك عادة حكوماتها في المؤثرات والمؤسسات الدولية التي تتعلق بشؤون النقد.

رأس الجهاز المصرفي: حيث يعتبر البنك المركزي هو الموجه والمشرف على الجهاز البنائي القائم في الاقتصاد، ويقوم على تنظيم شؤون مختلف البنوك من خلال ترخيصها والإشراف على عملها، بالإضافة إلى الإطلاع على حساباتها، كما يقوم بتصفية الديون بين البنوك التجارية ويحدد الحدود العليا والدنيا لأسعار والفائدة.

-المحافظة على سعر صرف العملة: البنك المركزي يتدخل في سوق الصرف من أجل دعم العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية⁽²⁾.

1-3-وظائف البنك المركزي: يقوم البنك المركزي بمجموعة من الوظائف هي:

* **البنك المركزي بنك الإصدار:** تمنح الدولة للبنك المركزي سلطة إصدار الأوراق النقدية إلا أن هذه السلطة تعتبر مفيدة أي محدودة وليست مطلقة فمثلا حتى يتمكن البنك من إصدار عملة إضافية على

¹فلاح حسين الحسني، إدارة الأعمال-دار وائل للنشر والتوزيع، 2003- ط2-ص 26.

² عبد الله طاهر، موقف علي الجليل " النقود والبنوك مركز يزيد للنشر عمان -الأردن-2006م- ط2، ص 301-

إدارة البنك المركزي أن توفر الغطاء اللازم لهذا الإصدار المتمثل في الذهب والعملات الأجنبية والأوراق المالية والتجارية وأذونات الخزينة⁽¹⁾.

* **البنك المركزي بنك الحكومة:** بالإضافة إلى كونه مؤسسة عامة تنشأها الحكومة إلا أنه يقوم بعدد من المهام والخدمات لها فهي تودع حساباتها لدى البنك المركزي كما تلجأ إليه للاقتراض لمواجهة العجز في ميزانيتها ويقوم البنك المركزي لحفظ وإدارة الاحتياطات النقدية من العملات الأجنبية والذهب، كما تمت الحكومة بما يلزمها من النقد الأجنبي لمواجهة التزاماتها الخارجية ويتولى أيضا إصدار القروض العامة نيابة عنها وسيشرف على الاكتساب فيها، هذا ويعتبر البنك المركزي المستشار المالي لها بحكم إطلاعها على الشؤون المالية والنقدية فهو يكون في وضع أفضل لإسداء النصح والمشورة لها وذلك من أجل إيجاد أفضل القرار بما يحقق المصلحة العامة للمجتمع.⁽²⁾

* **البنك المركزي بنك البنوك:** حيث تتعامل معه البنوك بصفة عامة والبنوك التجارية بصفة خاصة كما تحتفظ هذه الأخيرة بودائعها لدى البنك المركزي، وقد تلجأ إليه لإقراضها عند الحاجة أو تسوية معاملاتها فيما بينها عن طريقة.⁽³⁾

ثانيا- البنوك التجارية: البنوك التجارية تأثير بالغ على النشاط الاقتصادي.

1- تعريف البنوك التجارية: هناك عدة تعاريف نذكر منها،

التعريف الأول: هي تلك البنوك التي تقوم بصفة معتادة تقول الودائع من الأفراد التي تدفع عند الطلب أو الأجل محددة، وتزاو عمليات التمويل الخارجي، وتقوم بعمليات الادخار والاستثمار وتمويله وما يتطلب ذلك من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وذلك وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي.⁽⁴⁾

التعريف الثاني: هو منشأة أو شركة مالية تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحسن الطلب أو لأجل كما تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات والقروض بقصد الإنتسان.⁽⁵⁾

وبناء على ما سبق نستطيع أن نعرف البنوك التجارية على أنها عبارة عن مؤسسات مالية تلعب دور وسيط بين أولئك الذين لديهم أموالا فائضة، وبين أولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال.

⁽¹⁾ مجيد ضياء "اقتصاديات النقود والبنوك" مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية مصر- 2008، دون طبعة ص 250.

⁽²⁾ أسامة كامل، "النقود والبنوك"، دار الوفاء، الإسكندرية، مصر 2006، دون طبعة ص (132،133).

⁽³⁾ عقيل جاسم عبد الله، "النقود والمصارف"، منشورات الجامعة المفتوحة ليبيا 1994، دون طبعة ص (222،223).

⁽⁴⁾ عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات النقود والبنوك، الأساسيات والمستحدثات، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر

2007، دون طبعة ص 122.

⁽⁵⁾ سليمان بونياب، مرجع سبق ذكره، ص 113.

2- خصائص البنوك التجارية:

للبنوك التجارية عدة خصائص نذكر منها.

- تعتبر البنوك التجارية مؤسسات من الدرجة الثانية في الجهاز المصرفي بعد البنك المركزي.
- تتأثر البنوك التجارية برقابة البنك المركزي ولا تؤثر عليه حيث أن البنك المركزي يمارس رقابته على البنوك التجارية من خلال جهاز مكلف بذلك، في حين أن البنوك التجارية مجتمعة لا يمكن أن تمارس أية رقابة أو تأثير على البنك المركزي.
- تختلف النقود المصرفية عن النقود القانونية حيث أن النقود التي تصدرها البنوك التجارية هي نقود إجرائية نهائية بقوة القانون.
- بينما تتماثل وحدات النقد القانونية التي يصدرها البنك المركزي.
- بينما النقود التي تصدرها البنوك التجارية تختلف من بنك لآخر.
- هدف البنوك التجارية هو تحقيق الربح بينما البنك المركزي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة⁽¹⁾

3- وظائف البنوك التجارية،

تقوم البنوك التجارية بعدة وظائف نذكر منها.

***خصم الأوراق التجارية:** تتمثل أساس في الكمبيالات التي تعتبر أداة هامة للإئتمان التجاري وتؤدي إلى تنشيط وتسيير المعاملة، وقد تكون هذه الأوراق قابلة للدفع بعد فترة من الزمن في حين أن المستفيد يحتاج إلى نقودها لمباشرة أعماله فيتقدم بها لأحد البنوك التجارية التي تقوم بخصمها أي يعطيه قيمتها بعد استئزال الخصم وهو يمثل فوائد على المدة الباقية قبل استحقاقها بالإضافة إلى عمولة يحصلها البنك مقابل قيامه بهذه العملية.⁽²⁾

تعبة المدخرات: تعني الاحتفاظ بودائع الأفراد والشركات والمؤسسات وتنمية تلك الودائع أي زيادتها، حيث تتم ذلك الودائع في شكل ودائع حسابات جارية تحت الطلب ولا يدفع عنها فائدة باعتبار أنها ترتبط بأصحابها على ذمة الاحتفاظ بها ووضعها تحت تصرفهم في أي وقت أو تتم في شكل ودائع لأجل أي لا يستطيع أصحابها التصرف فيها إلا بعد مضي وقت معين فهي تمثل حسابات آجلة وتدفع عنها فوائد مقابل التنازل من أصحابها عن حق استخدامها في أي وقت.

⁽¹⁾ توهامي رشيدة- مرجع سبق ذكره ص 08.

⁽²⁾ عبد الحميد عبد المطلب- مرجع سبق ذكره ص (123-124)

الاستثمار في الأوراق المالية: وهي الأسهم والسندات حيث تقدم البنوك على شرائها عندما تتوقع ارتفاع أسعارها وبالعكس تبيع ما لديها من أوراق مالية إذا توقعت انخفاض في أسعارها، ويسمى الاستثمار في هذه الحالة بالاستثمار الغير مباشر، أما إذا ساهمت البنوك مباشرة في إنشاء بعض المشروعات فيصبح الاستثمار مباشر.

القيام بعمليات الإقراض ومنح الإئتمان.

وذلك لأغراض الإنتاج أو الاستثمار وتمويل المشروعات أو الأغراض الاستهلاكية سواء بضمان أو بدون ضمان، بالاعتماد على الضمان الشخصي وسمعة العميل ودراسة الجدوى الاقتصادية المقدمة، ويغلب على الإقراض والقروض في البنوك التجارية القروض قصيرة الأجل والتي لا يتعدى آجالها سنة، إلا أن هناك نسبة من القروض في تلك البنوك تكون متوسطة وطويلة الأجل.

تمويل التجارة الدولية: فهو ما يطلق عليه بالتوسط أو الوساطة في المعاملات الخارجية حيث يتطلع البنوك بدورها في إنجاز عمليات التجارة الدولية وبالتالي تعمل على تمويل التجارة تصديرا واستيرادا، إذ أن لها مراسلين في معظم دول العالم وهو عبارة عن البنوك الأجنبية تتعامل معها بصفة منظمه وتقوم البنوك أيضا بعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية ك مجال مرتبط بهذا النشاط الاقتصادي الهام.⁽¹⁾

خلق نقود الودائع: وهذه الوظيفة تتميز بها البنوك التجارية عن غيرها من المؤسسات المالية وهي تعين أن البنوك تتلقى ودائع الأفراد المودعين بالنقود الأساسية ثم تقوم بتولييه ودائع أكبر بكثير من تلك الودائع الأساسية التي أودعت لديها ويتم ذلك عن طريق استخدام الشيء.⁽²⁾

ثالثا- البنوك المتخصصة:

ظهرت البنوك المتخصصة نتيجة لما واجهته بعض القطاعات من نقص في التمويل.

1-تعريف البنوك المتخصصة:

البنوك المتخصصة هي مؤسسات مصرفية وبسيطة متخصصة في تمويل قطاعات معينة منها، الزراعة، الصناعة والعقارية وليس من أهداف هذه البنوك الاستثمار قصير الأجل ولكن معظم تمويلها

⁽¹⁾ عبد الحميد عبد المطلب، نفس المرجع، ص 126.

⁽²⁾ عبد الله الطاهر، موفق على الجليل، مرجع سبق ذكره ص 211.

للاستثمار طويل الأجل وهي تعتمد على الموارد التي تصلها من هيئات ومؤسسات دولية والدعم الخالي الحكومية لها⁽¹⁾.

2- خصائص البنوك المتخصصة:

تتميز البنوك المتخصصة بعدة خصائص نذكر منها

* يتمثل النشاط الأساسي للبنوك المتخصصة في القيام بعمليات الإئتمان متوسط الأجل لخدمة نوع محدد من النشاط الاقتصادي.

* -- البنوك المتخصصة على قبول الودائع تحت الطلب وكأحد الأنشطة الرئيسية لها.

* هدفها الأساسي ليس الربح إنما تنمية القطاعات الإنتاجية، لذا تسمى بنوك التنمية.

* علاقتها بالدولة قوية فهي حكومية في أغلب الدول النامية أو مختلطة كما تلقى الدعم والحماية من الدولة.

* تتعرض إلى المخاطر أكثر من بقية المؤسسات المالية الأخرى لاعتمادها الإقراض طويل الأجل والذي يتأثر بظروف المستقبل غير المتوقع.

* أسعار الفائدة على قروضها معتدلة تتماشى مع غاياتها حتى ولو ارتفعت أحيانا فلا بد من زيادة فترة التسديد.⁽²⁾

3- أنواع البنوك المتخصصة: هناك عدة أنواع للبنوك المتخصصة تنقسم كمايلي:

البنوك الصناعية: تختص هذه البنوك في تمويل النشاط الصناعي في المجتمع فهي تقوم بمنح القروض والتسهيلات الإئتمانية قصد تنمية القطاع الصناعي سواء أدت هذه القروض إلى إنشاء مشروعات صناعية جديدة وتوسيع وتطوير المشروعات القائمة ويختلف آجال هذه القروض وفقا لنوع الإئتمان.⁽³⁾

البنوك الزراعية: تعمل هذه البنوك على النهوض بقطاع الزراعة عن طريق منح القروض للمزارعين للحصول على البذور والأسمدة وتسويق المحاصيل، والأهم من ذلك أنها تمنح المزارعين قروض قصيرة الأجل لتمويل المحاصيل الزراعية وقروض متوسطة الأجل وذلك بغرض شراء الآلات بهدف

⁽¹⁾ توهامي رشيدة، مرجع سبق ذكره. ص 10.

⁽²⁾ محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية مصر 2005 ص 20.

⁽³⁾ عقيل حاسم عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 275.

تكوين الإنتاج الزراعي والنهوض به كما أنها تمنح القروض طويلة الأجل اللازمة لشراء الماشية واستصلاح الأراضي وقد تصل مدة القرض إلى 20 سنة.⁽¹⁾

البنوك العقارية: هي بنوك تعمل على تمويل المستثمرات في مجالات الأراضي والعقارات والتلبنماء من خلال منحهم قروض تكون عادة طويلة الأجل يتعدى الأمر إلى دخول البنك كشريك في عملية البناء والتشييد.

بنوك تمويل التجارة الخارجية: هي بنوك بتخصيص في تمويل التجارة الخارجية والمعاملات الدولية والغرض منها هو النهوض بالتجارة الخارجية وتمييزها عن طريق ما تقدمه من تسهيلات مصرفية. تقوم هذه البنوك بفتح الاعتمادات لعمليات المقايضة والتبادل الثنائي مع الدول الأجنبية وعمليات إعادة التصدير، وتعتمد هذه البنوك في تمويل عملياتها على مواردها التي تتكون من حصيلات العملات الأجنبية الواردة للدولة⁽²⁾.

الفرع الثاني: البنوك الحديثة

أولاً- البنوك الشاملة:

1- تعريف البنوك الشاملة:

البنوك الشاملة كيانات مصرفية تسعى دائماً وراء تنويع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات وتوظيف مواردها وتفتح الإئتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتحددة التي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي، بحيث تحدها تجمع ما بين وظائف البنوك التجارية التقليدية ووظائف البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال⁽³⁾.

2- مزايا البنوك الشاملة: تتمثل مزايا البنوك الشاملة فيما يلي:

- تقليل المخاطر الائتمانية عن طريق التنويع القطاعي بمختلف القروض الاستثمارات والتنويع الجغرافي.
- إمكانية تحقيق الاستقرار في حركة الودائع من جهة وتقليل مخاطر الاستثمار من جهة أخرى.
- الاستفادة من ميزة التنويع إذ يقوم بتنمية الموارد من كافة القطاعات وتقديم القروض لكافة القطاعات.

⁽¹⁾ أنس البكري، وليد صافي، النقود والبنوك، دار مستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 149.

⁽²⁾ عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص 126.

⁽³⁾ عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص 136.

- توفر إمكانية الدخول إلى الأسواق المالية وتعاطل بالأسهم والسندات بيعا وشراعا
*توفر إمكانية توظيف السيولة في مجالات التنمية في القطاعات المختلفة⁽¹⁾.

ثانيا: البنوك الإلكترونية.

1- تعريف البنوك الإلكترونية.

تشير البنوك الإلكترونية إلى ذلك النظام الذي يتيح للزبون الوصول إلى حساباته أو أية معلومات يريدتها والحصول على مختلف الخدمات والمنتجات المصرفية من خلال شبكات معلومات يرتبط بها جهاز الحاسوب الخاص به أو أية وسيلة أخرى.

2- صور البنوك الإلكترونية:

3- وفق للدراسة العالمية وتحديدًا لدراسات

4- ت جهات الإشراف والرقابة الأمريكية والأوروبية فإن هناك ثلاث صور أساسية للبنوك الإلكترونية.

الأول: الموقع المعلوماتي، هو المستوى الأساسي للبنوك الإلكترونية ومن خلاله فإن البنك يقدم معلومات حول برامجه ومنتجاته وخدماته المصرفية.

- وخدماته المصرفية

الثاني: الموقع التفاعلي أو الاتصالي بحيث يسمح الموقع بنوع ما من التبادل الاتصالي بين البنك وعملائه كالبريد الإلكتروني وتعبئة طلبات أو تعديل معلومات والحسابات

الثالث: الموقع التبادلي، وهو المستوى الذي يمارس فيه البنك خدماته وأنشطة في البيئة الإلكترونية، حيث تشمل هذه الصورة السماح للزبون بالوصول إلى حساباته وإدارتها وإجراء الدفعات النقدية والوفاء بقيمة الفواتير، وإجراء كافة الخدمات الاستعلامية وإجراء الجولات بلبين حساباته داخل البنك أو مع جهات خارجية.⁽²⁾

ثالثا: البنوك الإسلامية:

1-تعريف البنوك الإسلامية: للبنوك الإسلامية عدة تعاريف نذكر منها:

-تعرف البنوك الإسلامية على أنها تلك التي تنص قانون إنشائها ونظامها الأساسي على الالتزام بمبادئ الشريعة و على التعامل بالفائدة كما يمكن القول أنه عبارة عن مؤسسة مالية نقدية تقوم

⁽¹⁾ سيدي الهواري، إدارة البنوك، مكتبة عين الشمس، القاهرة، مصر، بدون تاريخ، ص 16.

⁽²⁾ توهامي رشيدة، مرجع سبق ذكره ص13.

بالأعمال والخدمات المالية والبنكية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها فعالا يكفل نموها وتحقيق أقصر عائد منها، بما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.
* البنك الإسلامي مؤسسة بنكية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية وهي تهدف إلى المساهمة في غرس القيم والمثل والحلق الإسلامية في مجالات المعاملات.⁽²⁾

ويمكن القول أن البنوك الإسلامية هي بنوك لاربوتة أي لا تتعامل بالفائدة، وهي مؤسسات مالية على المشروعات الأكثر نفعاً وليس مجرد الأكثر ربحاً للمساهمة في بناء مجتمع كامل على أسس عقائدية وأخلاقية واقتصادية.

2- خصائص البنوك الإسلامية

هناك خصائص أساسية تميز البنك الإسلامي عند غيره من أهم هذه الخصائص ما يلي:
* **استبعاد التعامل بالفائدة:** يقدم أساسا البنك الإسلامي على المشاركة في الربح والخسارة في تحمل نتائج العمليات الإنتاجية فعدم التعامل بالفائدة علامة واضحة مميزة للبنوك الإسلامية ووجودها يتفق مع البنية السليمة للمجتمع الإسلامي في الوقت الذي يظهر بهدف البنوك هو تحقيق أكبر عائد ممكن نتيجة الفرق بين الفائدتين

* توجيه الجهد والاستثمارات التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية

فالبنك الإسلامي يركز نشاطه على تمويل المشروعات على أساس نظام المشاركة التي يخضع لمعايير الحلال والحرام كمصدر لتحقيق العائد وهو عائد غير مؤكد، ويختلف عن الطبيعة الإقرضية في البنوك الأخرى، وكذلك يهتم البنك الإسلامي عند توجيهه لتمويل المشروعات الاقتصادية المختلفة بأن تخدم أهداف التنمية الاقتصادية، وفي الوقت ذاته يبتعه عن تمويل المشروعات التي لا يكون منسجمة مع دائرة الحلال أي أن لا تكون مشاريعه متعارضة مع مبادئ الشريعة الإسلامية

* ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية في المجتمع.

يركز البنك الإسلامي على النواحي الاجتماعية فجنده يقع بجمع أموال الزكاة في صندوق خاص (صندوق الزكاة) يصرف منه على صرف أوجه الزكاة، كما يقدم القروض الحسنة بدون عائد

⁽¹⁾ محمد محمود العلجوني، البنوك الإسلامية، دار الإسلامية، عمان الأردن 2008، ط 1-ص 110.

⁽²⁾ فادي محمد الرفاعي، المصاريف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ط 1، ص 12

بهدف تمكين المستفيد من قضاء حاجاتهم، فهي بذلك تسعى إلى القيام بأنشطة اجتماعية من أجل زيادة التكافل الاجتماعي وإيجاد نسيج متماسك للمجتمعات الإسلامية.⁽¹⁾

المبحث الثاني: النظام البنكي الجزائري

إن نجاح النظام الاقتصادي في وقت الحاضر أصبح مرهونا لمدى فعالية ونجاعة الجهاز البنكي للدولة ومدى قدرته على تمويل التنمية الاقتصادية بالإضافة إلى الخدمات البنكية المتعمدة هذا ما دفعنا إلى التطرق للنظام البنكي الجزائري من الاستقلال للفترة الحالية.

المطلب الأول: النظام البنكي الجزائري قبل 1990.

الفرع الأول: النظام البنكي قبل الاستقلال

كان بالجزائر إبان الاحتلال الفرنسي شبكة واسعة من المصاريف والمنشآت المالية العامة والخاصة لبنوك تجارية وبنوك أعمال ومؤسسات مالية بل كان حتى بنك إصدار دون أن تكون له كل الحقوق التي مثله في الدول ذات السيادة إلا أن ذلك الجهاز المصرفي الذي نشأ في تلك الفترة هو في الحقيقة امتداد للنظام الفرنسي حيث كانت وظيفته الأساسية خدمة المستعمرين ومصالحهم.⁽²⁾

فلقد قامت فرنسا أثناء احتلال الجزائر تأسيس أول مؤسسة مصرفية تعتبر بمثابة فرع لبنك فرنسا وذلك بموجب القانون الصادر في 19 جويلية 1843 وكما أسست مؤسسة خصم تدعى Le cpmpte national d'escompte والذي تتمثل مهامه في منح الإئتمان وفي عام 1815 تم جل هذه المؤسسة وعوضت بنك الجزائر BA ويتمثل مهامه في إصدار العملة الفرنسية.

وفي سنة 1900 نقل مقره إلى باريس تحت اسم بنك الجزائر تونس نتيجة أصرافه في منح القروض بضغط من المعمرين.

وسنة 1946 قد تم تأسيسه وأصبح من جديد بنك الجزائر لكنه لم يستطع الاقتصاد الوطني وهذا بسبب عدم قدرته على مراقبة الجهاز المصرفي الجزائري وتسطير سياسة نقدية ناجحة حيث كانت البنوك العاملة في الجزائر تلجأ إلى مقرها الرئيسي في فرنسا وانتقال رؤوس الأموال بين الجزائر وفرنسا الذي يعتبر عائق أمام السياسة النقدية الخاصة بالجزائر وكل هذا أدى إلى ظهور نوعين من الاقتصاد،

⁽¹⁾ أحمد سليمان خضاونة، "المصارف الإسلامية، عالم الكتب الحديث، -- الأردن، 2008، ط 1، ص (62،63).

⁽²⁾ علي بن بلعزوز، محاضرات في النظريات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة 2، 2006، ص 171.

اقتصاد متطور خاص بالمعمرين واقتصاد تقليدي خاص بالجزائر، بالإضافة إلى وجود قطاعين بنكين، قطاع بنكي جزائري، أجنبي خاص⁽¹⁾.

الفرع الثاني: النظام البنكي الجزائري 1962-1987.

لقد ورثت الجزائر بعد الاستقلال نظاما بنكيا يتجاوز العشرين بنكا ولقد كان من الأهداف الأساسية للجزائر المستقبلية هو تأمين هذه البنوك الأجنبية ومن أهم الأسباب التي دعمت هذا التوجه هو رفض البنوك الأجنبية القيام بتمويل المؤسسات الوطنية ولكن قبل قرارات التأمين هذه تم إنشاء كل من **أولا- البنك المركزي الجزائري والخزينة العمومية**: تم الفصل بين الخزينة العمومية الجزائرية والفرنسية في 29 أوت 1962 بعدها تم تأسيس البنك المركزي كبنك إصدار في 13 ديسمبر 1962. **ثانيا- الصندوق الجزائري للتنمية CAD** تأسس في 07 ماي 1963 وذلك من أجل تمويل النشاطات الاقتصادية بعد ذلك حول إلى بنك الجزائر.

كما تم إصدار العملة الوطنية و من طرف البنك المركزي واعتبار الدينار الجزائري عملة وطنية على أساس غطاء وهي تعادل 0,18 غ من الذهب النقي للدينار الواحد وكان هذا سنة 1964.

ثالثا- الصندوق الجزائري لتوفير والاحتياط CNEP: تأسس بمرسوم رقم 277/64 في تاريخ 10 أوت 1966

وبعد قرار التأمين قامت الجزائر بإنشاء عدد من البنوك وهي:

رابعا- البنك الوطني الجزائري BNA: تأسس في 23 جوان 1966 يقوم بتمويل القطاع العام والخاص وذلك بتقديم القروض ومنح الإئتمان الزراعي وكذا القيام بجميع عمليات البنك إضافة إلى كل هذا طلب منه دعم عملية التحول الاشتراكي في الزراعة.

خامسا- القرض الشعبي لجزائري CPA: تأسس في 14/05/1967، برأسمال قدر 150 مليون دج ووظائفه تتمثل في تمويل المنشآت الصغيرة، القطاعات غير الفلاحية والحرفيين وذلك تقديم قروض طويلة الأجل أو متوسطة الأجل⁽²⁾.

سادسا- بنك الجزائر الخارجي BEA يعتبر البنك الخارجي بنك ملك الدولة، خاضع للقانون التجاري الجزائري تم تأسيسه في 1/10/1967 برأسمال 20 مليون دج وهذا من خلال الإصلاحات البنكية

⁽¹⁾ شاكور القرويني، مرجع سبق ذكره، ص 49.

⁽²⁾ الطاهر لطرش "تقنيات البنوك" ديوان المطبوعات الجامعية 2005، طبعة 09، ص 186-191.

بحيث يهدف إلى تطوير التجارة الخارجية ويقوم بجمع الودائع من الأفراد وهذا من خلال الإصلاحات البنكية نتيجة لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري.

تم تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR في 13/03/1982م ونتيجة لإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري CPA تم تأسيس بنك التنمية المحلية BFL في 30/04/1985 بحيث يقوم بجمع الودائع، تمويل القطاع الخاص وتشجيع الاستثمار فيه تخدم عمليات الهيئات العامة المحلية، تمويل عمليات الإستيراد والتصدير⁽¹⁾.

الفرع الثالث: قانون القرض والبنك 12/86.

الصادر في 19-08-1980 المتعلق بالنظام البنكي والقرض. فلقد قام بإدخال إصلاح على الوظيفة البنكية، وكان ينص على

- 1- استقلالية البنك المركزي عن مؤسسات القرض.
- 2- اعتبار البنك المركزي بنك البنوك وملجأ أخير للإقراض.
- 3- منح للنظام المصرفي مجالاً واسعاً في ميدان التمويل.
- 4- تقليل دور الخزينة في تمويل جميع النشاطات الاقتصادية.
- 5- مراقبة البنوك للوضعية المالية للمؤسسات والحد من مخاطر عدم التسديد ومن الناحية العملية جاء ليوحد الإطار القانوني الذي يسير نشاط المؤسسات المالية مهما كانت طبيعتها القانونية.⁽²⁾

الفرع الرابع: قانون استقلالية البنوك 6/88

على الرغم من الإصلاحات المصرفية الواردة في قانون 12/86 إلا أن استمرار الأزمة الاقتصادية دفع بالسلطات الجزائرية إلى تطبيق برنامج إصلاحي واسع هـش مجموع القطاعات الاقتصادية بما فيها البنوك العمومية ابتداءً من سنة 1988 وذلك بصدور القانون بالرقم 01-88 المؤرخ في 12-01-1988 والمتضمن⁽³⁾.

- 1- جعل البنك المركزي ومؤسسات القرض مؤسسات عمومية اقتصادية تتمتع بالاستقلال المالي:
- 2- خضوع البنوك إلى قواعد تجارية تأخذ في نشاطه مبدأ الربحية.

⁽¹⁾ الطاهر لطرش - مرجع سبق ذكره ص 186-191.

⁽²⁾ محمود حميدات - مدخل التحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية 1996 ص 188.

⁽³⁾ توهمي رشيدة، مرجع سبق ذكره ص 18.

3- قيام المؤسسات المالية الغير بنكية بعمليات التوظيف المالي وذلك بالحصول على أسهم وسندات الصادرة من مختلف المؤسسات.

4- تحديد الحد الأقصى لعمليات إعادة الخصم لكل المؤسسات المالية لقد كان قانون 06/88 يهدف إلى إصلاح المنظومة المصرفية وفق المتغيرات الجديدة التي يعيشها الاقتصاد الوطني من خلال.

- تأكيد دور البنك المركزي في الإشراف على السياسة النقدية وتوجيهها.
- إلغاء النظام الخاص برخص استرداد وتعويضه بنظام ميزانية العملة الصعبة.
- تحديد سقف القروض المصرفية الموجهة لتمويل الاقتصاد الوطني.
- عدم إلزام المؤسسات بمبدأ إجبارية التوظيف

المطلب الثاني: إصلاح النظام البنكي 1990.

أهم ما ميز هذا الإصلاح هو قانون النقد والقرض 10/90 على الرغم من التعديلات التي أدخلت على القانون المصرفي بعد عام 1986 اتضح أنها لا تتلاءم مع الوضعية الاقتصادية الجديدة فجاء القانون المتعلق بالنقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14-04-1990 والذي أعاد التعريف كلية لنظام المصرفي الجزائري وجعل القانون المصرفي الجزائري في سياق التشريع المصرفي الساري المفعول به في البلد أن الأخرى لا سيما البلدان المتطورة، فوضع التعريف بالقانون الأساسي للبنك المركزي ونظم البنوك والقرى في آن واحد فهو: (1)

- يعطي للبنك المركزي استقلالته.
- يمكن للبنك المركزي من استعادة صلاحياته التقليدية الخاصة بالبنوك المركزية.
- يزيل كل العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي.
- ومن بين أهم المبادئ التي ارتكز عليها.

أولاً - الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية

كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط وتبعا لذلك لم تكن الأهداف النقدية بحتة بل أن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد التمويل البرامج الاستثمارية

(1) محمود حميدات، مرجع سبق ذكره ص 141-142.

المخططة وقد تبنى هذا القانون مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية النقدية حتى تتخذ القرارات على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وبناء على الوضع النقدي السائد.

ثانيا - الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة المالية.

لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى عملة القرض كما أنها فيس السابق تلجأ إلى البنك المركزي لتمويل العجز هذا الأمر أدى إلى التداخل بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات السلطة النقدية وجاء هذا القانون ليفصل بين الدائرتين فأصبح تمويل الخزينة قائم على بعض القواعد هذا ما أدى إلى استقلال البنك المركزي عن الخزينة العمومية، كما أدى إلى تقليص ديونها تجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتركمة عليها.

ثالثا - الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة القرض

كانت الخزينة تلعب الدور الأساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، حيث همش النظام البنكي وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات فجاء هذا القانون ليضع حدا لذلك فأبعدت الخزينة من منح القروض للاقتصاد لبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة ومن ثم أصبح توزيع القروض لا يخضع لقواعد إدارية وإنما يركز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشروع⁽¹⁾

المطلب الثالث، إصلاحات النظام البنكي الجزائري بعد 1990:

إن عملية إصلاح النظام البنكي الجزائري الحالي عملية متجددة وغير منتهية، فكلما كان المجال البنكي على المستوى العالمي يتطور باستمرار فلا بد على البنوك الجزائرية مواكبة هذا التطور بعملية إصلاح دائمة تماشيا مع التغيرات الجديدة.
ومن أهم هذه التعديلات:

الفرع الأول: تعديلات قانون القرض والنقد سنة 2001

يعتبر بتعديلات قانون القرض والنقد سنة 2001 كأول تعديل للقانون 10/90 حيث مس الأمر الرئاسي الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر فقط دون المساس بمضمون القانون، جاء في بعض مواد القانون 10/90 التي تتعلق بمحافظ بنك الجزائر ونوابه ونجد ذلك في المادة(02) من

⁽¹⁾ بلعوزي بن علي، مرجع سبق ذكره، ص 188.

الأمر 01/01 إضافة إلى الفصل بين مجلس الإدارة البنك الجزائري، ومجلس النقد والقرض حيث أصبح تسيير بنك الجزائر وإدارته يتولاها.

- محافظ البنك المركزي.
- ثلاث نواب للمحافظ
- مجلس الإدارة
- مراقبان.

فالمادة السادسة من الأمر 01/01 تنص على أن تركيبة مجلس إدارة بنك الجزائر يتكون من

- محافظ رئيسا
- ثلاث نواب كأعضاء
- ثلاث موظفين ساميين يعينون بمرسوم صادر عن رئيس الحكومة إما مجلس النقد والقرض فيتكون بموجب الأمر 01/01 من
- أعضاء من مجلي إدارة بنك الجزائر
- ثلاث أشخاص يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل النقدية الاقتصادية، مما أصبح عدد أعضاء مجلس النقد والقرض 10 بعدما كانوا 07 فقط ويتمثل صلاحيته حسب المادة 105 كمايلي:
- للمحافظ صلاحيات استدعاء المجلس ورئاسته وتحديد جدول أعماله ولكي يجري الاجتماع لابد أن يبلغ النصاب 06 أعضاء على الأول تتخذ القرارات بالأغلبية الأصوات
- لا يحق لأي عضو في المجلس أن يفوض من يمثله في اجتماعات المجلس
- يجتمع المجلس كل ثلاث شهور على الأقل بناء على استدعاء من رئيسته ويمكن أن يستدعي للاجتماع كلما كانت الضرورة من رئيسته أو أربعة من أعضاء⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2003

لقد جاء هذا النص التشريعية في ظرف تميز بتخبط الجهاز المصرفي وضعف كبير في الأداء وخاصة بعد الفضائح المتعلقة بإفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي التجاري، والذي بين بصورة واضحة عدم فعالية أدوات المراقبة والإشراف التي يديرها بنك الجزائر باعتباره السلطة النقدية.

¹توهامي رشيدة، مرجع سبق ذكره، ص19-20.

فلقد جاء هذا التعديل مكملا ومدعما لأهم الأفكار والمبادئ التي تجسدت في القانون 10/90 مع التأكيد في بعض التعديلات الجزائية التي جاء بها الأمر 01/01 والتي تتمثل أساسا في:

- الفصل بين مجلس الإدارة ومجلسا لنقد والقرض فيما تخص الهيكل التنظيمي.
- إشارات المادة 18 بكيفية تشكيل مجلس إدارة بنك الجزائر.
- إشارات المادة 19 على مهام ووظائف مجلس الإدارة واعتباره السلطة التشريعية القائمة على إصدار النصوص والقواعد التنظيمية المطبقة في بنك الجزائر.
- فلقد كان يهدف هذا التعديل إلى:

أولا : تعزيز العلاقة بين بنك الجزائر والحكومة

وذلك من خلال إنشاء لجنة مشتركة بين البنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الإستخدامات الخارجية والدين الخارجي وتحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية.

ثانيا: دعم بنك الجزائر لا في ممارسة صلاحياته

ويظهر معالم الأمر/11 في هذا المجال من خلال الفصل بين صلاحيات مجلس النقد والقرض وهذا بإضافة عضوين ساميين لهم خبرة ودراية بالشؤون النقدية والمالية(المادة 52 من الأمر) بالإضافة إلى تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية وتفعيل دورها في مراقبة أنشطة البنوك بإضافة أمانة عامة لها وإمدادها بالوسائل والصلاحيات لممارسة مهامها.

ثالثا: توفير حماية للزبائن وذلك عن طريق

- تدعيم شروط ومعايير منح اعتماد للبنوك ومسيرها وإقرار العقوبات الجزائية على المخالفين لشروط وقواعد العمل المصرفي.

- إنشاء صندوق التأمين على الودائع يلزم البنوك التأمين على الودائع⁽¹⁾.

رابعا: تقليص صلاحيات محافظ بنك الجزائر.

الذي كان يتمتع بها والتي كانت تمثل محل نزاع سنه وبين وزارة المالية ومنه تقليص استقلالية بنك الجزائر التي كان يتمتع بها وفقا لقانون 10/90

خامسا: تدعيم الإشراف على البنوك الخاصة:

بعد الأزمة التي أحدثها إفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي التجاري الجزائري⁽²⁾.

⁽¹⁾ ضيابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر 2008 ص 194.

⁽²⁾ ضيابة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 194.

الفرع الثالث: تعديلات قانون القرض والنقد من خلال التعلية 07/01

تم التوقيع على نص تنظيمي تحت الرقم 01/ 01 المؤرخ في 2007/02/03 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة حيث يضطلع بنك الجزائر بإجراء رقابة بعدية بفرض التأكد من قانون العمليات المنجزة في إطار هذا النظام.

ويهدف هذا النظام إلى تحديد مبدأ قابلية لتحويل العملة الوطنية بالنسبة للمعاملات الدولية الجارية والقواعد المطبقة على التحويلات من وإلى الخارج وكل حقوق وواجبات متعاملي التجارة الخارجية والوسطاء المعتمدين في هذا المجال.

وبموجب هذا النظام يفوض مجلس النقد والقرض تطبيق تنظيم الصرف إلى البنوك والمؤسسات المالية الوسطية المعتمدة الوحيدة المؤهلة لمعالجة عمليات التجارة الخارجية والصرف ويجب على هذه الأخيرة السهر على قانونية هذه العمليات طبقاً لتشريع والتنظيم الساري.

كما ينص هذا التنظيم على أنه يجب التنازل وبصفة إلزامية لصالح بنك الجزائر على جميع الموارد بالعملة الصعبة المحاولة للخارج والناخبة عن القروض الثنائية أو المتعددة الأطراف أو الحرة المخصصة لتمويل ميزان المدفوعات إذ يصنفها البنك في خانة اختصاصية⁽¹⁾

الفرع الرابع: تعديلات 2008

قانون 2008/01/08 متعلق بجهاز النوعية لمواجهة عملية إصدار الصكوك دون رصيد وينص على مايلي:⁽²⁾

- وضع قوانين لمكافحة إصدار الصكوك دون رصيد بمشاركة كل الأعوان الاقتصادية.
- التركيز على نظام المركزية للمعلومات المتعلقة لحوادث سحب صكوك بسحب خطأ أو نقص الرصيد.
- طبقاً للمادة 526 تتفق المصالح المالية الملف المركزي عند منح الصكوك لزيائنها.
- قانون رقم 04-08 (21 فيفري 2008 م) بشأن الحد الأدنى من رأس المال الموجه للادخار والإئتمان التعاوني

⁽¹⁾ توهامي رشيدة، مرجع سبق ذكره ص 20.

⁽²⁾ حفيفة قاسمي، النظام البنكي الجزائري وتمويله الاستثمارات، مذكرة تخرج شهادة ليسانس هي العلوم فرع مالية وبنوك جامعة العقيد أكلي محند أولحاج-2009-2010 ص 50.

- قانون رقم 08-04(2008/12/23 م) يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

الفرع الخامس: تعديلات 2009

الأمر رقم 09-01(17 فيفري 2009) المتعلق بأرصدة العملة الصعبة للأشخاص الماديين غير المقيمين يسمح لهم بفتح لدى البنك الوسيط معتمد رصيد من العملة الصعبة.
الأمر رقم 09-025(26 ماي 2009) المتعلق بالمعاملات وأدوات إجراءات السياسة النقدية.
الأمر رقم 09-03(26 ماي 2009) وضع قواعد عامة للأوضاع المصرفية المتعلقة بالقطاع المصرفي.⁽¹⁾

المبحث الثالث: مفاهيم عامة حول الاستثمار

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار وأهدافه

سننظر في هذا المطلب إلى مفهوم الاستثمار وذكر مختلف أهدافه.

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار

تعددت التعاريف المقترحة للاستثمار سنذكر منها:

حسب عبد الله بوعبة: الاستثمار هو مختلف الأموال المنقولة وغير المنقولة المادية والمعنوية التي اشترتها المؤسسة أو أنجزتها بهدف استعمالها في الدورة الاستقلالية لمدة تزيد عن السنة⁽²⁾
حسب زياد رمضان: الاستثمار هو التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة معينة ولفترة من الزمن قد تطول أو تقصر وربطها بأصل أو أكثر من الأصول التي يحتفظها بها لتلك الفترة الزمنية يقصد الحصول على تدفقات مالية مستقلة.⁽³⁾
ومن خلال التعريف السابقة يمكن تعريف الاستثمار على أنه التخلي على منفعة خالية مقابل الحصول على منفعة مستقبلية مع تقبل عامل المخاطر.

الفرع الثاني: أهداف الاستثمار

تتمثل أهداف الاستثمار فيما يلي⁽⁴⁾.

¹حفيظة قاسمي، مرجع سبق ذكره ص 30.

² توهامي رشيدة، دور الاستثمار في تمويل المشاريع الاستثمارية، مرجع سبق ذكره، ص 18.

³ زياد رمضان مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي دار وائل للنشر عمان الأردن 2003 ط³ ص 13.

⁴ زكريا أحمد صيام "مبادئ الاستثمار" دار المناهج للنشر، عمان، الأردن 2005 ط³ ص من 20-21.

*** الهدف العام للاستثمار هو تحقيق العائد(الربح)**

فهدف المستثمرين من توظيف أمواله هو تحقيق عائد ملائم وربحية مناسبة يعملان على استمرار المشروع لأن يعتبر الاستثمار مالي سيدفع بصاحبه إلى التوقف عن التمويل وربما تصفية المشروع بحثا عن مجال أكثر فائدة، ومن هنا نجد أن الشغل الشاغل لأي شخص يرغب بتوظيف أمواله هو تحقيق الأرباح المناسبة بعيد عن الحضارة.

***المحافظة على رأس المال الأصلي للمشروع:** وذلك من شكل المقارنة بين المشاريع والتركيز على أقلها مخاطرة لان أي شخص يتوقع الخسارة والربح ولكن إذ لم يحقق المشروع ربحا فيسعى المستثمر إلى المحافظة على رأس ماله الأصلي ويجنبه الخسارة.

***استمرارية الدخل وزيادته:** يهدف المستثمر إلى تحقيق دخل مستقر ومستمر بوتيرة معينة بعيدا عن الاضطراب والتراجع في ظل المخاطرة حفاظا على استمرارية النشاط الاستثماري.

***ضمان السيولة اللازمة:** لاشك أن النشاط الاستثماري بحاجة إلى تمويل وسيولة جاهزة وشبه جاهزة لمواجهة التزامات العمل لاسيما المصروفات اليومية تجنبا لصعوبات المالية يتعرض لها المشروع.

***تكوين الثروة وتنميتها:** ويقوم هذا الهدف عندما يضحى الفرد بالاستهلاك الجاري على أمل تكوين الثروة في المستقبل وتنمية هذه الثروة.

المطلب الثاني: مبادئ الاستثمار وأصنافه

لاستثمار مبادئ يقوم عليها للوصول إلى أهداف معينة.

الفرع الأول: مبادئ الاستثمار

يمكن أن نجمل أهم مبادئ الاستثمار في مايلي:⁽¹⁾

أولا- مبدأ الاختيار: يعتبر هذا المبدأ ركنا أساسيا من أركان القرار الاستثماري ويستمد أصوله من حقيقة أي الفوائض النقدية المتوفرة لدى المستثمر ، لفرد أو المؤسسة التي تتسم بالندرة، بينما تكون الفرص أو المجالات الاستثمارية المتنافسة على جذب هذه الفوائض الكثيرة في معظم الأحيان، فعلى المستثمر أن يراعي هذه الحقيقة وذلك بالمفاضلة بين البدائل واختيار البديل الأفضل الذي يتناسب مع الهدف الذي يسعى إلى الحقيقة وكلما كانت البدائل كثيرة ومتعددة كلما أعطت المستثمر مرونة أكبر، ويمكن للمستثمر من اتخاذ القرار الصائب الذي يحقق أهدافه.

⁽¹⁾ محمد وائل مطر"إدارة لاستثمارات"(دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2004 م، ط¹) ص 42-44.

ثانيا: الخبرة والتأهيل: يقضي هذا المبدأ بأن اتخاذ القرار الاستثماري الرشيد يتطلب دراية وخبرة قد لا تتوفر لكل المستثمرين، ففي واقع الحال توجد فئة من الأفراد ممن لديهم فوائض نقدية يرغبون في استثمارها لكنهم يملكون الدراية والخبرة الكافيتين لاختيار الاستثمار المناسب وبالمقابل توجد فئة أخرى من المستثمرين المحترفين وتوجد فئة أخرى من الأفراد ممن يحترفون تقديم الاستمارة والنصح للمستثمرين. فالفئة الأولى ستعين بالفئة المستشارين المتخصصين مقابل دفع الأتعاب الذي يتقاضونها لأن هذه الأتعاب التي يتقاضونها الآن هذه الأتعاب مهما ارتفعت ستبقى منخفضة بالقياس، إلى الفائدة المحققة في ترشيد القرار الاستثماري.

ثالثا- مبدأ التنوع أو توزيع المخاطر الاستثمارية: يلجأ المستثمرون لتنوع استثماراتهم في مشاريع مختلفة قصد الحد من مخاطر الاستثمار وتجنب الخسائر الضخمة، ومن أجل ضمان مستوى معين من الأمان لابد من عدم استثمارها بملكية المستخدمين أموال في مجال أو نشاط استثماري واحد، بل من الأفضل السعي بتنوع الاستثمار قدر الإمكان في حالة التنوع قد يخفق المشروع خسارة ويخفق آخر ربحا يغطي الخسارة التي وقعت للمشروع الأول وهكذا يخفق المستثمر أكبر العوائد والمكاسب.

الفرع الثاني: أصناف الاستثمار

الاستثمار عدة زوايا أهمها

أولاً: التصنيف الجغرافي: ينحصر تصنيف الاستثمار من الجهة الجغرافية إلى الاستثمارات المحلية وأجنبية.⁽¹⁾

***استثمارات محلية:** وتعني بها جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلي بغرض النظر عن أداة الاستثمار المستعملة مثل العقارات، الأوراق مالية، الذهب والمشروعات التجارية.

***استثمارات أجنبية:** وهي جميع الفرص المتاحة للاستثمارات في الأسواق أجنبية من قبل الأفراد أو المؤسسات المالية.

ثانيا التصنيف النوعي: يتم تصنيف الاستثمارات من زاوية النوع إلى:

***استثمارات حقيقية أو اقتصادية:** يعبر الاستثمار إذ تم توظيف الأموال في حيازة الأصول الحقيقية، لأصل الحقيقي معناه كل أصل له قيمة اقتصادية وترتب على استخدامه منفعة اقتصادية ولاستثمارات الحقيقية تشمل جميع أنواع الاستثمارات ماعدا الاستثمار في لأوراق مالية وأمثلة على تلك المشاريع

⁽¹⁾ موسي صبرينة، البنوك ودورها في تمويل القروض الاستثمارية، مذكرة تخرج شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، فرع نقود، مالية وبنوك، المركز الجامعي آكلي محند أولحاج، ص43-44.3

الاقتصادية، العقارات الذهب، السلع والخدمات، حيث لاستثمار في هذا المجال يؤدي إلى زيادة الدخل القومي مباشرة، ويساهم في تكوين رأس المال في الدولة.

-**استثمارات مالية:** وهي تشمل الاستثمار في الأوراق المالية وتتمثل في حيازة المستثمر إلى أصل مالي غير حقيقي، يتخذ شكل حجة في رأس مال الشركة سهم أو يند ويتمثل هذا - في الحصول على جزء من عائد لأصول الحقيقية لشركة المصدرة للورقة المالية.

-**ثالثا: التصنيف الزمني:** تصنيف الاستثمارات حسب الزمن إلى:

***استثمارات قصيرة الأجل:** وهي الاستثمارات التي تسعى إلى الربح السريع ذات التكلفة المنخفضة ومن السهل تدبير رأس المال لها وفي الغالب هي استثمارات غير إنتاجية تسعى للاقتناص فرصة معينة ولا يقل عمرها عن سنة وقد يصل إلى خمس سنوات على الأكثر.

***استثمارات متوسطة الأجل:** حيث يتم إنجاز هذا الصنف من الاستثمارات في فترة لا تقل عن خمسة سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات، وتنشأ لتحقيق مجموعة من الأهداف وهي تسعى للاستمرار في دنيا الأعمال ولهذه الاستثمارات عدة أشكال حيث نجد هذه الفئة الأكثر انتشارا مثل مؤسسات النقل لاستثمار في السلع والخدمات... الخ

* **استثمارات طويلة لأجل:** نجد أن هذا النوع من الاستثمارات تتم إنجازها في مدة عموما تفوق العشر سنوات وتنشأ لتحقيق مجموعة من الأهداف لإستراتيجية ويغلب عليها مشروعات القومية والبنية الأساسية التي تحقق أهدافها (1)

رابعا: التصنيف حسب طبيعة الاستثمار: حيث صنف لاستثمار في هذا النطاق إلى: (2)

***لاستثمار البشري:** ويطلق على هذا الصنف من الاستثمارات رأس مال البشري حيث يغير عملية توظيف أشخاص ذو كفاءة معينة في مشروع أو مؤسسة ما نوع من الاستثمار باعتبار أن ما يقدمه هذا الشخص من خدمات للمؤسسة يؤدي إلى زيادة لإنتاجه حيث يجب مراعاة أن تكون القيمة المضافة بهذا العامل أكبر من تكلفة على مؤسسة وأيضا تعتبر تكاليف تكوين وتدريب العمال تعتبر من أنواع لاستثمار في المجال البشري.

خامسا: التصنيف حسب العرض من العمل لاستثماري: نجد ثلاثة أنواع وهي

⁽¹⁾موسي صبرينة- مرجع سبق ذكره ص 43.

⁽²⁾ عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية، مجموعة النيل العربية القاهرة، مصر ص 58-59.

***استثمارات منتجة:** وهي استثمارات تهدف على الحصول على السلع الإنتاجية التي تؤدي بدورها إلى زيادة إنتاج سلع جديدة (إنتاجية، استهلاكية خدماتية)

***استثمارات إلزامية:** هي تلك التي تفرضها القوانين العامة للمؤسسة وتقتضيها طبيعة نشاطها.

***استثمارات إستراتيجية:** توجه هذه لاستثمارات لترقية المحيط الاجتماعي لتطوير البعث، لهدف ضمان سيرورة المؤسسة⁽¹⁾

المطلب الثالث: محفزات الإستثمار ومخاطره

الفرع الأول: محفزات الاستثمار

إن مجرد توفير فوائض نقدية أو مدخرات لدى الأفراد والمؤسسات لا يكفي لكي تنشط حركة الاستثمار، بل يجب أن يرافق ذلك توفير مجموعة من العوامل التي تخلق حافزا لدى من لديهم مدخرات لتحويلها إلى استثمارات نذكر منه⁽²⁾.

***توفير درجة عالية من الوعي الاستثماري** لدى لافراد والمؤسسات لان مثل الوعي يجعل المدخرين يشعرون بالحس الاستثمار، الذي يجعلهم يغيرون لايادات المترتبة عن توظيف مدخراتهم في شراء الأصول المنتجة وليس مجرد تجميدها في شكل أوراق بنكية، فربما تتناقص قيمتها الشرائية في المستقبل بفعل عامل التضخم والأزمات المالية المحتملة.

وينبغي توفير المناخ الاجتماعي والسياسي الملائم لعمليات الاستثمار، وذلك بتوفير الحد الأدنى من الأمان الذي يشجع المدخرين على تقبل المخاطرة المصاحبة للاستثمار ومن أهم عوامل توفير المناخ المناسب للاستثمار، خلق قوانين وتشريعات وتنظيم وتشجيع عمليات الاستثمار وتحفيز المستثمرين، سواء كانوا محليين أو أجنب وتتنظيم المعاملات في الأسواق المالية.

من دوافع الاستثمار أموالهم وللمفترضين في الحصول على تلك الأموال وبصفة عامة يعطي فرص استثمار لكل واحد منهم في اختيار المجال المناسب والتكلفة والمخاطرة وتوسيع هذا السوق والتسهيلات المناسبة وقنوات لاتصال النشطة.

الامتيازات الجبائية: تدور أساسا حول الإعفاءات الجبائية كإعفاء الرسوم العقارية وغيرها.

***الرسوم الجمركية:** تتمثل في الإعفاءات الجمركية أو خفض الرسوم الجمركية على مواد و سلع معينة وكذلك تسهل عمليات النقل بين الدول.

⁽¹⁾ عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره ص 59.

⁽²⁾ محمد مطر، مرجع سبق ذكره، ص 20.

*امتيازات المالية: تتمثل أساسا في المساعدات المالية والشخصيات الممنوحة في مجالات معينة تكون ضمن خطط التمويل إلى جانب منح الفروض بفوائد.

الفرع الثاني: مخاطر الاستثمار

إن حصول المستثمر العائد المتوقع بين مؤكد نظرا لما تحيط بالاستثمار من احتمالات وقوع الخسائر مثل تعبير السياسات الحكومية وسعر الفائدة وتقلبات سعر الصرف وظروف غيبية يعجز العقل البشري عن معرفتها رغم التطور العلمي والتكنولوجي مما يبقى تذبذبات المستثمر معرضة لعدم التأكد.

فلكل نوع من أنواع الاستثمار مخاطر تنقسم إلى قسمين رئيسيين:

*المخاطر النظامية: هي المخاطر التي تتعلق بالنظام العام للأسواق وحركتها وعوامل طبيعية وعوامل سياسية... الخ، ومثل هذه العوامل لا ترتبط بنوع معين من استثمار وإنما عند وقوعها تصيب جميع مجالات وقطاعات الاستثمار.

* مخاطر غير نظامية: هي المخاطر التي تبقى بعد طرح المخاطر النظامية مثل التغيرات في أسعار الفائدة وتدهور العمليات لانتاجة وعند وقوع هذه المخاطر قد تصيب مجال معين من الاستثمارات ولا تصيب مجال آخر.

خلاصة الفصل

من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل تبين لنا أن للبنوك أهمية بالغة في الاقتصاد، فقد تطورت أشكالها ووظائفها وأهدافها، فأصبحت جهاز واسع يخضع لرقابة البنك المركزي ومر النظام البنكي الجزائي بعيدة مراحل من أجل تحديثه وتطوير معاملاته.

كما أن الاستثمار هو أحد المتغيرات الاقتصادية الكبرى، فهو توجيه الأصول المادية أو البشرية نحو تحقيق عوائد اقتصادية أو اجتماعية أو علمية في المستقبل.

الفصل الثاني

مقدمة الفصل

تعتبر المشاريع الاستثمارية العمود الفقري الذي يركز عليه المؤسسة كونها تمثل ضمانا لبقائها واستمرارها ومزاولة نشاطها.

كما أن دراسات الجدوى وتقييم المشاريع الاستثمارية هي من الأمور المهمة التي يجب مراعاتها والأخذ بها عند اتخاذ القرار الاستثماري، وذلك لأنه لا يمكن دفع عجلة التنمية على الأمام إلا أن أنفقت الأموال المتاحة بشكل رشيد سنتناول في هذا الفصل ثلاث مباحث حيث في المبحث الأول نتطرق إلى مفهوم عام للمشاريع الاستثمارية والمبحث الثاني دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشاريع وفي المبحث الثالث القروض الموجهة لدعم النشاطات الاستثمارية.

المبحث الأول: المشاريع الاستثمارية

المطلب الأول: مفهوم المشاريع الاستثمارية

تعتبر المشاريع الاستثمارية هي المحاور الاقتصادية التي يمكن أن تعتمد عليها اقتصاديات البلدان.

الفرع الأول – تعريف المشاريع الاستثمارية:

المشروع الاستثماري هو مجموعة من النشاطات العلمية المرتبطة ببعضها والمتكاملة، التي تعتمد على استخدام الموارد المالية والبشرية والمادية المتاحة وفق التخطيط وتحليل سليم لضمان نجاح المشروع والحصول على المنافع في المستقبل.

الفرع الثاني: أهمية المشاريع الاستثمارية:

إن أهمية المشاريع الاستثمارية تعادل أهمية الروح للجسد، حيث يشكل المشروع الاستثماري الجلية الأساسية في النسيج الاقتصادي للبلد وذلك لاحتلاله مساحة واسعة من النشاط الاقتصادي، وتبرز أهمية في مدى مساهمته في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية كونه يوفر.

- عرض العمل للراغبين.
- يساهم في الحد من عجز ميزان المدفوعات والتضخم.
- يقلل منه وطأة البطالة.
- يساهم في تنشيط مستوى المنافسة.
- يدفع للإبداع والابتكار وتقديم الحد من المستفيدين.

الفرع الثالث: أهداف المشاريع الاستثمارية:

يعتبر تحديد الهدف المراد تحقيقه من المشروع هي النقطة المحورية التي تحدد نقطة الانطلاق لأي مشروع ويتوقف الهدف من المشروع الاستثماري على نمط الملكية التي سوف يأخذها هذا المشروع حال تنفيذه ، ومن هذا المنطلق يختلف أهداف المشروعات الخاصة عن أهداف المشروعات العامة كمايلي:

أولاً- أهداف المشروعات الاستثمارية الخاصة: إن الهدف الرئيسي من إنشاء المشروعات الاستثمارية الخاصة هو تحقيق أقصى ربح ممكن والربح الذي يسع إليه المشروع هو الفرق بين حصيلته المبيعات وتكاليف الإنتاج وعلى الرغم من أن تحقيق الربح هو الهدف المسطر في هذه الأنواع من المشروعات إلا أنه لا يعتبر الهدف الوحيد ، فبجانب تحقيق الأرباح نجد، فبجانب تحقيق الأرباح نجد أهداف أخرى كثيرة موضعاً لاهتمام المشروعات الخاصة ومن أهمها:

-تحقيق أقصى قدر ممكن من المبيعات كوسيلة لحصول المشروع على شهرة كبيرة في الأسواق حتى ولو أدى هذا إلى عدم توزيع أرباح عالية على المساهمين ومن جهة أخرى فإن المشروع الحديث قد يعمل بدافع أقصى قدر ممكن من المبيعات تحقيقاً لمالي:

* زيادة الإيرادات ثم تنمية الأرباح.

* تحقيق الأهداف الخاصة للمدير.

* الاحتفاظ بدرجة سيولة مناسبة وموقف مالي سليم.

* قد يكون الهدف من الإنفاق الاستثمار هو حماية النشاط الرئيسي من خطر توقف الإنتاج.

* الاحتفاظ بسمعة حسنة وتحسين مركزه في السوق المحلي وكسب سوق خارجي، وهذا بهدف البقاء والاستمرار في دنيا الأعمال.

ثانياً: أهداف المشروعات الاستثمارية العامة.⁽¹⁾

إن الهدف المسطر في هذه المشاريع هو تحقيق الأهداف العامة للاقتصاد القومي، والمصلحة العامة للمجتمع، وتعظيم المنفعة العامة، وهناك أهداف أخرى لتلك المشاريع منها تحقيق الربح وذلك لضمان الاستمرار والبقاء والنمو ولما تتكبده هذه المشاريع من مصاريف ونفقات في معظم نشاطها، هذا بالإضافة إلى مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاستثمارية والمالية والاجتماعية.

المطلب الثاني: أنواع المشاريع الاستثمارية:

يمكن تصنيف المشروعات الاستثمارية من جهات نظر متعددة وأبرزها تصنيف المشروعات كمايلي.

الفرع الأول: المشروعات حسب علاقة الارتباط وعدم الارتباط الاقتصادي:

أولاً: المشاريع المستقلة: هي تلك المشروعات التي لا يمنع إقامة أحدهما لإقامة الآخر طالما توافرت الموارد المطلوبة، وتبعاً لذلك فإن إقامة أحد المشروعات لا يكون مشروط بعدم إقامة الآخر، فهي مشروعات لا يوجد ارتباط بينها.⁽²⁾

⁽¹⁾ عاطف وليم أندراوس، الدراسات الجدوى الاقتصادية و للمشروعات، ط¹، دار الفكر الجامعي.

الإسكندرية، مصر، 2006، ص 15

⁽²⁾ عاطف وليم أندراوس، "الدراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات، ط¹، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر،

2006، ص 15.

ثانياً: المشاريع المرتبطة : بمعنى أحد المشروعات مرتبط بالآخر وعلاقة التبعية التي يمكن أن توجد بين مشروعين يمكن أن تأخذ عدة صور مختلفة هي: (1).

* **أن يكون المشروع مكملاً لمشروع آخر:** وذلك إذا كان تنفيذ المشروع الاستثماري سوف يترتب عليه زيادة المنافع المتوقعة من المشروع الآخر الناتجة عن طريق زيادة إيراداته أو تخفيض تكاليفه

* **أن يكون المشروع الاستثماري منافساً مع مشروع آخر:** وذلك يحدث في الموقف الذي يكون فيه تنفيذ أحد المشروعات سوف يترتب عليه نقص المنافع المتوقعة من المشروع الآخر

* **أن يكون المشروع الاستثماري ضرورياً وحتمياً لتنفيذ المشروع الآخر**

وذلك إذا كان من المستحيل تنفيذ المشروع الأول بدون تنفيذ المشروع الآخر

وإذا كان أحد المشروعات يعتمد على القبول المسبق لمشروع آخر، فالمؤسسة هنا أمام خيارين إما رفض المشروعين معاً أو قبولهما معاً.

* **أن يكون المشروع الاستثماري منافياً وماتعاً للمشروع الآخر:** ويكون ذلك عندما يكون قبول أحد المشروعات الاستثمارية يستلزم رفض المشروع الآخر لاستحالة تنفيذ أحد المشروعات من الناحية الفنية أو عدم توفر الأموال اللازمة لتحقيقها معاً.

الفرع الثاني: تصنيف المشروعات حسب تأثيرها على طاقة المنشأة : انجز مايلي: (2)

أولاً: مشروعات التوسع: وهي تتميز عن المشروعات الجديدة في أنها امتداد صناعياً أو خدمياً لمنشأة قائمة، ويكون ذلك عن طريق التوسع في إنتاج المنتجات الحالية أو التوسع في الأسواق الخاصة بمنتجات المشروع.

ثانياً- مشروعات الإحلال التي تستهدف الحفاظ على التي تستهدف الحفاظ على النشاط: وتضمن هذه المجموعة الإنفاق الاستثماري الذي يهدف إلى استبدال الآلات والمعدات المتهاكلة بأخرى جديدة من نفس النوع وتقوم بنفس العمل إلي تقوم به الآلات القديمة.

ثالثاً- مشروعات الإحلال بهدف خفض التكلفة: وتتطوي هذه المجموعة على الاستغناء عن الأصول التي يمكنها العمل ولكنها أخذت في التقادم وإحلالها بأخرى أحدث وأرقى من الناحية التكنولوجية، ويهدف الاستثمار في هذه المشروعات إلى تخفيض التكلفة المرتبطة بالإنتاج كأجور العمال

(1) أمين السيد أحمد لطفي، "دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر 2005 ص 8-9.

(2) عاطف وليم أندراوس "التمويل والإدارة المالية" (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 200) ص 258.

رابعاً: **مشروعات استثمارية جديدة:** وذلك في حالة الرغبة في ممارسة نشاط استثماري لم يسبق ممارسته من قبل أو من خلال خدمة أسواق جديدة وترتبط هذه القرارات الاستثمارية بإنتاج منتجات جديدة أو من خلال خدمة مناطق أو أسواق جديدة وتتطلب هذه المشروعات إنفاق مبالغ ضخمة كما تتصف بطول فترة استرداد قيمة تكلفة الاستثمار المرتبطة بتبقيتها.

الفرع الثالث: تصنيف المشروعات الإستثمارية حسب الشكل القانوني:

حيث تقسم المشروعات حسب معيار الشكل القانوني إلى الأشكال التالية.

أولاً- المشروعات الفردية: هو من أبسط الأشكال القانونية حيث يصعب التفرقة بين المشروع وصاحبه فهو مديره غالباً والذي يرسم سياسته ويتحمل مسؤوليته وتكون أملاكه ضامنة لتعهداته التجارية⁽¹⁾.

ثانياً- مشروعات الأشخاص: تضم مايلي⁽²⁾

1- شركات التضامن: تعد هذه الشركة من أهم شركات الأشخاص إذ يقدم فيها الشركاء خصصاً قد تتساوى قيمتها أو تختلف من شريك إلى آخر في القيمة وطبيعة الحصة، حيث تأخذ هذه الأخيرة شكلاً عينياً أو نقدياً أو حصة عمل.

2- شركات التوصية البسيطة: وهي شركة تتكون من طرفين ، شركاء متضامنين وهم مسؤولون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية بمقدار ما يملكون بالإضافة إلى حصصهم في رأسمال وشركاء موحيين أي تتحدد مسؤوليتهم بقدر حصصهم وفي هذا النوع من الشركات الشركاء الموصيين لا يمكنهم تداول حصصهم.

3- شركات الأموال (المساهمة): هي شركة تتكون من مجموعة من أشخاص يقدمون حصصاً في رأس مالها على شكل أسهم، وتكون قيمة هذه الأخيرة متساوية وقابلة للتداول وشترتها المساهم عند التأسيس أو بواسطة الاكتتاب العام.

والمساهم لا يتحمل الخسارة إلا بمقدار قيمة الأسهم التي يشارك بها.

⁽¹⁾ بوسنة كمال، دور البنوك في تمويل والمشاريع الاستثمارية، مذكرة نيل شهادة ليسانس المركز الجامعي 2008-2009 ص 40.

⁽²⁾ خاصر دادي عدون، "اقتصاد المؤسسة" (ط2)، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص 55-ص 57.

ثالثا- **المشروعات المختلطة:** وهي تلك التي تجمع بين شركات الأشخاص وشركات المساهمة ونجد: (1).

1- **شركات ذات المسؤولية المحدودة:** هي تلك الشركات التي لا يزيد فيها عدد الشركاء عن 50 شريك ولا يقل عن 02، وجميع الشركاء مسؤوليتهم محدودة بمقدار ما دفعوه كحصة في رأس المال، فهي تحتوي على مزايا شركات الأشخاص من ناحية قلة عدد الشركاء وعدم جواز تبادل الحصص وعلى مزايا شركات المساهمة من ناحية تحديد المسؤولية على قيمة الحصص المكتفة.

2- **شركات التوصية بالأسهم:** هي تشبه شركات التوصية البسيطة غير أن رأس المال فيها يقسم على شكل أسهم صغيرة القيمة ومتساوية، وتضم هذه الشركات . بجوار المساهمين شركاء متضامنين وحقوق وواجبات الشركاء في شركة التوصية البسيطة.

الفرع الرابع: تصنيف المشروعات حسب معيار قابلية القياس: وفقا لهذا المعيار فإنه يمكن التفرقة بين نوعين من المشروعات تتمثل في: (2)

أولاً: المشروعات القابلة للقياس: تعتبر المشروعات القابلة للقياس تلك المشروعات التي تنتج منتجات أ تقدم خدمات قابلة للتقييم النقدي، وهي غالبا ما تكون منتجات لها أسواق تحدد من خلالها لها أسعار تلك المنتجات مثل المشروعات الزراعية والصناعية، ويلاحظ أن إنتاج هذه المشروعات قد لا يباع بالكامل وإنما قد يستهلك جزء منه ذاتي كما هو الحال في المشروعات الزراعية لكن يمكن في كل الأحوال تقييم إنتاج هذه المشروعات باستخدام الأسعار السائدة في الأسواق.

ثانياً: المشروعات غير القابلة للقياس: هي تلك المشروعات التي يصعب تقييم منتجاتها بسهولة ودقة في صورة نقدية دون أن يتطلب ذلك إجراء أبحاث أو وضع اقتراحات من قبل المحللين قد لا تعكس الواقع ومن أمثلة تلك المشروعات الصحة، التعليم وغيرها.

الفرع الخامس: معايير أخرى لتصنيف المشاريع الاستثمارية منها: (3)

أولاً: حسب نوع الملكية: يمكن تصنيف المشروعات إلى نوعين.

(1) بوسنة كمال، مرجع سبق ذكره، ص 40.

(2) عبد القادر محمد عطية، "دراسة الجدوى الاقتصادية" (ط 2، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008) -ص 09.

(3) محمد عبد الفتاح العشماوي، "دراسات جدوى المشروعات الاستثمارية" (المنظمة العربية للتنمية القاهرة،

مصر، 2007) ص 11-ص 13.

***مشروعات خاصة**، وهي التي يمتلكها الأفراد والأشخاص سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين مثل المؤسسات والشركات، وتقوم هذه المشروعات بإنتاج سلع وخدمات يمكن بيعها مباشرة للجمهور على أساس فردي مثل مشروعات إنتاج الألبسة والسيارات وغيرها.

بينما يتمثل النوع الثاني في

***المشروعات العامة**: هي تلك المشروعات التي تمتلكها الحكومة وتقدم هذه المشروعات خدمات ذات بعد اجتماعي، مثل مشروعات الطرق والجسور، والمطارات والمياه والكهرباء.

ثانياً- مجال النشاط: في ضوء هذا المعيار ونجد.

***المشاريع الزراعية**: هي المشاريع التي تعمل في مجال الزراعة واستصلاح الأراضي والإنتاج الحيواني.

***المشاريع الصناعية**: سواء تمثلت في مشروعات استخراجية والتي تستهدف توفير المنتج دون إحداث تغيير في خواصه مثل صناعات استخراج البترول والفحم والذهب، أو تمثلت في الصناعات التحويلية مثل الصناعات التحويلية التي تؤدي إلى إحداث تغييرات في شكل المادة الصناعات الغذائية والنسيج.

***مشاريع تجارية**:

وهي التي تقوم على أساس عمليات الشراء بغرض البيع بهدف تحقيق الربح مثل مشروعات الإستيراد والتصدير وتجارة الجملة والتجزئة.

***المشاريع الخدمية**: وهي التي تقدم خدمات للأفراد على شكل منتجات غير ملموسة من الناحية المادية وتتعدد مجالات هذه المشاريع في كثير من الميادين مثل الصحة، السياحة، التعليم والمواصلات.

المطلب الثالث: مراحل المشاريع الاستثمارية

يمر المشروع الاستثماري بثلاث مراحل وهي:⁽¹⁾

الفرع الأول- مرحلة ما قبل الإستثمار: تتضمن هذه المرحلة عدة مراحل فرعية.

أولاً- مرحلة تحديد الأفكار والفرص الممكنة، أي مشروع يبدأ بفكرة تخطر في الذهن مما يجعل المستثمرين في حالة قلق دائم إلى أن يستطيع أن يقتنع بالفكرة هذا المشروع قيم تشخيص هذه الفكرة بأبعادها المختلفة من الشكل.

⁽¹⁾ عاطف وليد اندراوس، دراسة الجدوى للمشروعات (الأسس، القواعد المعايير) دار الفكر الجامعي، إسكندرية،

مصر، 2007، ص 18)

ويمكن الحصول على أفكار المشروعات الاستثمارية من مصادر عديدة نذكر بعضها:
-دراسة المصادر المحلية للخدمات وقد يوحي بذلك بفكرة إقامة بعض المشروعات التي تقوم على تضييع وتحويل هذه المستلزمات إلى منتجات نهائية.

- يقترح أقسام البحث والتحويل في الشركات أفكار لإنشاء مشاريع جديدة وتحسين المشاريع القائمة.
- كما تصنع الدولة والاتفاقيات التعاون المشترك بين الدول فرص استثمارية تخلق أفكار لدى المستثمرين قصد استغلال هذه الفرص.

- **ثانيا: مرحلة تصفية الأفكار والعرض:** بحيث يتم تصفية الأفكار والفرص لتقتصر على الفرص والأفكار الممكن تحقيقها حيث يتم استبعاد الأفكار المشروعات التي لا تبشر بفرص استثمارية ناجحة هما:

-حذف واستبعاد أفكار المشروعات غير المتوقع نجاحها أزو التي لا تتناسب مع أهداف وإمكانيات المستثمرين.

-ترتب الأفكار المبدئية في قائمة نجاحها وفق لمعايير متعددة ويتم الترتيب باستخدام ما يسمى بمصفوفة تقييم وترتيب أفكار المزروعات وتتم هذه العملية وفق لعوامل عد ترتيبها كل من السوق، تكاليف الجوانب الفنية وتتم الترتيب على أساس مجموع النقاط التي تحصلت الفكرة وفقا لتقييم المحلل أو الجدير

ثالثا- دراسات الجدوى: وتتضمن دراسات ما قبل الجدوى مبدئية ودراسة الجدوى التفصيلية وتعد دراسة الجدوى مجموعات الدراسات التي تتناول كافة الجوانب البيئية ، القانونية، التسويقية، الفنية، المالية، التجارية، الاقتصادية والاجتماعية لتحديد مده صلاحية المشروعات.

رابعا - مرحلة التقسيم واتخاذ القرار، وتتضمن هذه المرحلة التقييم المالي والتجاري والاقتصادي أو بنك محلية أو أجنبية مقدمة للفرض.

الفرع الثاني: مرحلة تنفيذ المشروع (مرحلة الاستثمار).

تتضمن هذه المرحلة 3 مراحل:

أولا - عملية إعداد المشروع والتقسيمات الهندسية: تشمل هذه العملية تحديد الجدول الزمني، اختيار المواقع، الرسومات والتصميمات الهندسية الخاصة بالمصنع الاختيار التكنولوجي والآلات والمعدات.

ثانيا- التعاقد والتفاوض: في هذه المرحلة يتم المفاوضات وطرح المناقصة فهي إحدى الإجراءات التي ينبغي أن تتم بعناية في مرحلة الاستثمار وتؤدي المفاوضات إلى إبرام العقود بين الجهات المتفاوضة.

ثالثا: مرحلة الاختيار والتسليم: تتضمن هذه المرحلة إجراء التعديلات الأخيرة للمشروع قبل تسليمه وقد يؤدي التأخير في جداول تنفيذ المشروع وبداية تشغيله إلى زيادة التكاليف الاستثمارية بشكل قد يؤثر على بقاء المشروع فيكون لعمل الزمن أهمية في محل تنفيذ المشروع.

الفرع الثالث: مرحلة التشغيل(الإنتاج): ترتبط هذه المرحلة ارتباطا وثيقا بمرحلة بدء الإنتاج وتشمل التقسيمات المالية، الاقتصادية، التجارية، الاجتماعية والبيئية يختلف هذا النوع من التقييم بعد التنفيذ عن التقييم قبل التنفيذ رغم أن المقاييس المستخدمة واحدة إلا أن بعد التنفيذ تستخدم القيم الفعلية بينما قبل التنفيذ تستخدم القيم المقدرة.

وبهذا يتعرف المستثمر على مراهن الضعف أو أسباب المشاكل التي تواجه المشروع التي قد تظهر في هذه المرحلة والناجمة من الأخطاء التي تناولها في مرحلتين ما قبل الاستثمار ومرحلة التنفيذ وتنقسم هذه المشاكل إلى:

***مشاكل قصيرة الأجل:** تتمثل في تطبيق تقنيات الإنتاج والتشغيل المعدات أو قصور الكفاية الإنتاجية للعمل بسبب الافتقار إلى الموظفين والعمال والمؤهلين وهي مشاكل تنشأ أصلا عن مرحلة التنفيذ.

***مشاكل طويلة الأجل:** وهي تنجم عن تخليق استراتيجيات معينة في الإنتاج ربما يعيق ويعرقل اتخاذ تدابير ملائمة.

يلخص الشكل التالي الارتباط بين المراحل الثلاثة السابقة.

الشكل-1-: مراحل تطور المشروع

	مرحلة ما قبل الاستثمار	مرحلة تنفيذ المشروع
مرحلة	تحديد الأفكار الاستثمارية	مرحلة التفاوض والتعاقد
تنفيذ	دراسة الجدوى المبدئية	مرحلة إعداد المشروع
المشروع	دراسة الجدوى التفصيلية	مرحلة الاختيار والإنشاء

		مرحلة التقييم واتخاذ القرار الاستثماري
--	--	---

المصدر: عاطف وليد أندراوس، مرجع سبق ذكره، ص 27 دراسة الجدوى للمشروعات.

المبحث الثاني: دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشاريع

المطلب الأول: مفهوم ومشاكل الجدوى الاقتصادية.

الفرع الأول: تعريف دراسة الجدوى الاقتصادية

يمكن أن نعرف الجدوى هي عبارة مجموعة من الدراسات المتتابعة ولمتكاملة للمشروع الاستثماري تهدف إلى معرفة نجاحه أو فشله وذلك بالاعتماد على عدة معايير "ويمكن أن نستنتج أيضا أن: إن دراسة الجدوى هي عبارة عن دراسات بيئية قانونية، تسويقية، فنية، مالية، اجتماعية للمشروع الاستثماري، يقوم بها مجموعة من المختصين، فكل مختص يعمل على دراسة الجدوى من الناحية التي تخصه.

الفرع الثاني: المشاكل التي تواجه دراسة الجدوى الاقتصادية

نظرا لان دراسات الجدوى متعددة الجوانب والمتغيرات، هناك صعوبات عديدة تواجه فريق العمل عند شروعه في إجراء الجدوى لعل أهمها: (1)

*عدم كفاية البيانات والمعلومات اللازم توافرها لإجراء الدراسات وتوفير معلومات غير كافية لاجرائها.

*نتيجة للاتجاه العالمي نحو عولمة الأنشطة الاقتصادية والمالية والتجارية وإنتاجية والتكنولوجية، تزايد مشاكل التعامل مع التغيرات الداخلية والخارجية على صعيد الاقتصاد الوطني والاقتصاد العالمي، لأمل الذي أدى إلى ارتفاع درجات الخطر وعدم التأكد المصاحبة لتقدير متغيرات الدراسة (كحجم السوق والطلب المتوقع ، وأسعار الآلات والمعدات المطلوبة...) بشكل يتطلب ضرورة إبلاء أهمية خاصة نحو تطبيق الأساليب المناسبة للتعامل مع هذه المشكلة وتأسيسها على ذلك اكتسب تحليلات الحساسية أهمية في هذه المجالات.

*تزايد صعوبة دراسات الجدوى مع زيادة حجم المشروعات وتنوع أنشطتها ومنتجاتها حيث يصعب إخضاعها لعمليات التحليل والقياس وإمكانيات بناء نماذج.

(1) عاطف وليد أندراوس، دراسة الجلال للطباعة ط¹، ص 39-40.

تتصف عمليات دراسات الجدوى في كثير من الأحيان بارتفاع تكلفتها بشكل لا تستطيع كثير من المشروعات وعلى لأخص المشروعات الصغيرة تحمله، وتزداد هذه التكلفة كلما تعددت أوجه نشاط المشروع وازداد حجمه.

المطلب الثاني: دراسة الجدوى التفصيلية للمشروع الاستثماري

نتناول دراسة الجدوى التفصيلية للمشروع الجوانب البيئية، القانونية، التسويقية الفنية المالية والاجتماعية له بالبحث والتحليل.

1-دراسة الجدوى البيئية: نتلخص هذه الدراسة في محاولة التعرف على آثار المشروع على البيئة سواء كانت ايجابية أو سلبية وأثر البيئة على المشروع بجوانبه الايجابية والسلبية ويدخل في كل ذلك مجموعة من العوامل الاقتصادية والسياسية ولأبعاد الاجتماعية وينظر إلى البيئة التي سيعيش فيها المشروع على أنها بيئة لاستعمال ، وانطلاقاً من هذه البيئة قد يتوفر المناخ الملائم للاستثمار والمستثمرين والذي يكون إما ايجابيا وسلبيا.

2-دراسة الجدوى الفنية: إن الغرض من التحليل الفني هو التأكد من إمكانية القيام بالمشروع من الناحية الفنية، ونقوم دراسة الجدوى الفنية للمشروع استناداً إلى البيانات والمعلومات التي انتهت إليها الدراسة التسويقية، وتبدأ هذه الدراسة بتقدير كيف سيتم الإنتاج وينتهي بتقدير تكاليف المشروع. ويقصد بدراسة الجدوى الفنية بأنها مجموعة من الخطوات والدراسات التي تتخلف بالتحليل الفني لمختلف جوانب المشروع من اجل إعداد التقديرات المتعلقة بالكلفة، خاصة تقديرات إجمالي الاستثمارات ورأس المال العامل وتكلفة التشغيل وبدء العمل.

3-دراسة الجدوى المالية: وتجدر الإشارة إلى أن دراسات الجدوى المالية تعتمد على نتائج الدراسات لأخرى وبصفة أساسية على الدراسات التسويقية والدراسات الفنية بما تعكسه من نتائج وآثار على التدفقات النقدية الخارجية (التكاليف) والتدفقات النقدية(لايرادات) خلال العمر لافتراضي للمشروع. وتستهدف دراسات الجدوى المالية من تجهيز البيانات والجداول والتحليلات اللازمة إلى إبراز وتحديد المنافع المالية ولاقتصادية والتكاليف ولأعباء التي يتحملها أصحاب المشروع في مقابل الحصول على تلك المنافع ويتم من خلال تحليل وبيان مختلف التدفقات النقدية الداخلية والخارجية للمشروع وهيكل التمويل الأمثل له قبل البدء في التنفيذ ، ومن ثم فهي تشمل تقدير التدفقات النقدية الداخلية وتعديل وتحليل التكاليف الاستثمارية وتقدير تكاليف التشغيل السنوية وتقدير صافي التدفقات النقدية قبل وبعد الضرائب ووضع الهيكل التمويلي للمشروع.

4-دراسة الجدوى الاجتماعية: وتتطوي دراسات الجدوى الاجتماعية على محاولة تقييم أثر المشروع على الاقتصاد القومي من حيث مدى مساهمته في تحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية للمجتمع حيث يتم بحث أثر المشروع على التوظيف وعلى الدخل القومي (القيمة المضافة) وعلى ميزان المدفوعات وكذلك على استقرار قيمة، وأخيرا لأثر على البيئة.⁽¹⁾

إن بيئة الاستثمار بمختلف مكوناتها وعناصرها يشكل مناخ الاستثمار والذي هو عبارة عن مجموعة الأطر المؤسسة والنظم الاقتصادية والسياسية والاقتصادية الاجتماعية والقانونية المؤثرة على توجيهات القرارات الاستثمارية في أي اقتصاد قومي وتتطوي على مجموعة المؤشرات والأدوات التي تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إيجابا أو سلبا على مختلف القرارات لاستثمارية.

5) دراسة الجدوى القانونية: تحدد هذه الدراسة العلاقة بين المشروع والقوانين والتشريعات المؤثرة والمنظمة لنشاطه ومن ثم فإن دراسة الجدوى القانونية تجيب عن سؤال ما إذا كان المشروع جدوى من عدمه من خلال تحليل عدد العناصر أهمها:

* تحديد وتحليل القوانين وتشريعات لاستثمار للمشروع والمؤثرة فيه من خلال المزايا الممنوحة والحوافز على الاستثمار.

* دراسة جدوى الشكل القانوني المشروعات الاستثمارية ومن أهم العوامل المحددة له.

* نوع النشاط.

*مدى مساهمة الحكومة في رأس مال المشروع.

*حجم الأعمال المرغوب في تنفيذها.

*أحكام القوانين المنظمة للمشروع.⁽²⁾

6- دراسة الجدوى التسويقية: تعتبر الدراسة التسويقية من أهم جوانب الدراسة التفصيلية التي تجري لغرض الحكم على جدوى المشروع الاستثماري، إذ أنهما سنتناول جانبا وثيق الصلة بالإيرادات المتوقعة، حيث أنه من غير المعقول أن يقوم المستثمر بإنتاج حجم معين من المنتجات دون المعرفة المسبقة لمدى استيعاب السوق لمنتجاته.

⁽¹⁾عبد المطلب عبد الحميد، "دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، مرجع سبق ذكره، ص 54-55.

⁽²⁾عبد الحميد المطلب، دراسة الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرار لاستثماري، مرجع سبق ذكره، ص 68.

كما أن نتائج هذه الدراسة تصب في حراسة الجوانب المالية والتجارية ويتعين تحديد حجم واتجاهات الطلب على منتجات المشروع المقترح (سواء الطلب المحلي أو الطلب الخارجي) وكذلك دراسة وتحليل العوامل المحدد للطلب، ومرونة الطلب السعرية والداخلية وكذلك تطور ونمو لإنتاج للسلع وتقدير حصة المشروع من السوق المحلية، وتستخدم لأغراض التنبؤ بالطلب المستقبلي لأساليب الإحصائية والقياسية المختلفة البسيطة منها وغير البسيطة والتي تشمل على المساحات الميدانية والسلاسل الزمنية ومرونة للطلب وأساليب الارتباط لانحدار⁽¹⁾

المطلب الثالث: تقييم المشاريع الاستثمارية:

لتقييم المشروعات المقترحة توجد العديد من المعايير التي يمكن توظيفها من أجل الوصول إلى قرار بشأن تنفيذ المشروع واختيار أفضل البدائل في حالة تعدد الخيارات ويمكن تقييم معايير تقييم المشروعات إلى:

الفرع الأول: معايير التقييم التي لا تهتم بتوقيت التدفقات

وهي معايير لا تعبر أهمية لعامل الوقت ولهذا فإنها تأخذ التدفقات النقدية سواء الداخلية أو الخارجية بقيمتها الاسمية دون إجراء خصم عليها ومنها:

أولاً: معيار فترة الاسترداد

يقصد بفترة الإسترداد أنها الفترة التي يستطيع فيها المشروع استرداد الأموال المستثمرة عن طريق التدفقات النقدية السنوية الصافية التي يحققها المشروع، ويحدد عادة حد أقصى لفترة لاسترداد يسمى فترة القطع أو فترة لاسترداد القصوى المقبولة، ويتوقف قبول المشروع أو رفضه على المقارنة بين فترة الاسترداد للمشروع وفترة القطع، فإذا كانت فترة لاسترداد أقصر من فترة القطع يعتبر المشروع مقبولاً، أما إذ كانت أطول من فترة القطع فيرفض المشروع، أما في حالة المفاضلة بين عدة مشروعات أو في حالة الحاجة إلى ترتيب المشروعات حسب أفضليتها فعادة تعطي الأفضلية للمشروع الذي يتميز بفترة استرداد أقل⁽²⁾. وهناك عدة طرق لاحتساب فترة لاسترداد أبرزها مايلي⁽³⁾.

⁽¹⁾ مدحت الترسيبي "دراسات الجدوى الاقتصادية" دار وائل للنشر، عمان لأردن 2009، ص 30-31.

⁽²⁾ كاظم جاسم العيساوي، مرجع سابق ذكره، ص 114.

⁽³⁾ محمد دياب، مرجع سابق ذكره، ص 172.

الطريقة 01: طريقة المجموع التراكمي للتدفقات النقدية السنوية الصافية وبموجب هذه الطريقة تكون فترة الاسترداد مساوية لعدد السنوات التي تكون المجموع التراكمي للتدفقات النقدية مساويا للتدفقات الاستثمارية للمشروع.

مثال: قدرت التكاليف الاستثمارية للمشروع معين بـ 500000 دولار، كما قدر عمره الإنتاجي 5 سنوات أما التدفقات النقدية السنوية الجارية الصافية كما يلي:

جدول رقم(01): التدفقات النقدية الصافية جارية الوحدة (الدولار)

السنة	التدفقات النقدية السنوية لتجارة صافية	مجموع التراكمي
1	80000	80000
2	100000	180000
3	150000	330000
4	170000	500000
5	180000	680000

المصدر: محمد دياب" دراسة لجدوى لاقصادية ط¹، دار المنصل، بيروت، لبنان، 2007، ص 172. وفقا لهذه الطريقة يتبين أن المشروع يحتاج إلى 4 سنوات لاسترداد تكاليفه لاستثمارية أي فترة الاسترداد تبلغ 4 سنوات.

الطريقة 02: تعتمد الطريقة على الوسط الحسابي للتدفقات النقدية السنوية الصافية وفق الطريقة تحت فترة الاسترداد على النحو التالي:

فترة الاسترداد: التدفقات النقدية (استثمارية)/ الوسط الحسابي للتدفقات النقدية السنوية الصافية .

الوسط الحسابي للتدفقات الصافية= مجموع التدفقات السنوية الصافية/ العمل لإنتاجي للمشروع.

وبتالي تحسب كما يلي(بيانات لمثال السابق)= فترة

لاسترداد= $6/680000/500000=3,674$ سنة.

وهذا يعني أن الفترة التي يستطيع فيها المشروع استرداد تكاليفه لاستثمارية يبلغ 3 سنوات و 08 أشهر تقريبا أي أن هذه الطريقة الأولى، والجدر الإشارة إلى أن النتيجة يتوقف على مدى التفاوت بين التدفقات السنوية الصافية المحققة من عمل المشروع.

يعتبر معيار الاسترداد من أكثر المعايير استخدمنا نظرا لسهولة وبساطته إلا أنه يؤخذ معيار فترة لاسترداد ما يلي:

يهمل توقيت التدفقات النقدية فإذا افترضنا وجود اقتراحات يحتاج كل منها مبلغ 100000 دج نأخذ التدفقات الشكل المبين في الجدول التالي:

السنة	A	B
1	50000	20000
2	30000	30000
3	20000	50000

المصدر: سمير محمد عبد العزيز "اقتصاديات لاستثمار"، مركز إسكندرية للكتاب مصر 2005، ص 87.

فعلى الرغم من أن لاقتراحين يتم استرداد قيمتهما في 3 سنوات، إلا أنهما ليسا على درجة واحدة من التفضيل بسبب اختلاف القيمة الزمنية للنقود فالاقترح الأول يتميز بسرعة استرداد لاستثمار المبدئي ومن ثم فهو الأفضل من وجهة نظر الربحية. ولكن معيار فترة لاسترداد يضع لاقتراحين على المستوى⁽¹⁾.

لا يأخذ هذا المعيار الآثار التي تترتب على تشغيل المشروع خلال عمره كاملا بل يأخذ في الحسبان فقط السنوات الأولى التي تسترد خلالها التدفقات النقدية الاستثمارية ويهمل النتائج التي تؤدي إليها المشروع بعد ذلك لكن من الضروري أن نعرف ما هو مصير المشروع بعد الاسترداد لها لهذا الأمر من تأثير على ربحية المشروع فإذا كان هناك مشروعين تبلغ التدفقات النقدية لاستثمارية لكل منهما 100000 أما التدفقات النقدية السنوية الصافية كما يلي:

التدفقات النقدية الوحدة (دينار جزائري)

السنة	A	B	المجموع التراكمي	
			B	A
1	30000	20000	20000	30000
2	40000	30000	50000	70000
3	30000	25000	75000	100000
4		25000	100000	
5		30000	130000	

المصدر: محمد دياب، مرجع سبق ذكره. ص 179.

تبين لنا استناد إلى فترة الاسترداد أن المشروع الأول هو الأفضل لأن فترة استرداد (3) سنوات اقل من فترة لاسترداد للمشروع (04) سنوات.

⁽¹⁾ سمير محمد عبد العزيز "اقتصاديات لاستثمار"، مركز اسكندرية، مصر، 2005، ص 87.

لكن يلاحظ أن للمشروع الأول لا يحقق مكاسب إضافية في حين أن المشروع الثاني يحقق مكاسب إضافية في حين أن المشروع الثاني يحقق مكاسب إضافية بعد إستراد رأسماله⁽¹⁾.

ثانياً: معيار معدل العائد المتوسط على رأس المال المستثمر: ويطلق عليه أيضاً العائد المحاسبي ويمكن أن يعرف بأنه عبارة عن "النسبة المئوية بين متوسط العائد السنوي إلى متوسطات التكاليف الاستثمارية، ومنهم من يعرفه على أنه النسبة بين متوسط العائد السنوي إلى التكاليف الاستثمارية لأولية⁽²⁾.

للحكم على جدوى ربحيته أي مشروع طبقاً لهذا المعيار لابد من مقارنة النتيجة المتحصل عليها مع سعر الفائدة السائدة في السوق إذ كان القرار خاص بديل واحد، إما إذا كان المطلوب المقارنة بين البدائل متعددة فإنه يتم المفاضلة بنعم على أساس مقارنة المعدلات واختيار أعلى معدل لكن بعد مقارنته مع سعر الفائدة السائد في السوق⁽³⁾.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن هناك طريقتين لاحتساب هذا المعدل وهما⁽⁴⁾.

* الطريقة الأولى: معدل المتوسط للعائد = متوسط العائد السنوي الصافي / التكاليف الاستثمارية الأولية $\times 100$.

* الطريقة الثانية: المعدل المتوسط للعائد = متوسط العائد السنوي الصافي / متوسط

الكلفة الاستثمارية الأولية $\times 100$.

متوسط الكلفة الاستثمارية = كلفة (أول المدة + آخر المدة) / 2.

مثال: إذ كانت التكلفة الاستثمارية لـ A و B هي 25 مليون دج وكان سعر الفائدة و في السوق 12% وكانت صافي التدفقات النقدية لكل من البديلين A و B كما يلي: التدفقات النقدية الوحدة (مليون دينار)

السنة	A	B
1	5	7
2	6	9
3	8	12
4	4	5
5	2	2

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد "الجدوى الاقتصادية" الإسكندرية، مصر، 2003

⁽¹⁾ كاظم جاسم العيساوي، مرجع سبق ذكره ص 122.

⁽²⁾ عبد المطلب عبد الحميد "دراسات لجدوى الاقتصادية"، مرجع سبق ذكره ص 287.

⁽³⁾ كاظم جاسم العيساوي، مرجع سبق ذكره، ص 123.

⁽⁴⁾ عبد المطلب عبد الحميد "دراسة الجدوى الاقتصادية" مرجع سبق ذكره، ص 288.

الاختبار المشروع لأفضل نقوم بمايلي: (1)

بالنسبة لـ A: متوسط العائد الصافي السنوي $A = 5 / (5+6+8+4+2) = 5$ مليون دج.

معدل العائد المتوسط $= 100 \times 25 / 5 = 20\%$

بالنسبة لـ B: متوسط العائد السنوي الصافي $B = 7 / (2+5+12+9+7) = 5$ مليون دج.

معدل العائد المتوسط $= 100 \times 25 / 7 = 28\%$

نلاحظ أن معدل العائد المتوسط B أكبر من معدل المتوسط A وهو أكبر أيضا من سعر الفائدة في السوق وبالتالي نختار B.

الفرع الثاني: معايير التقييم بعامل الوقت

هذه المعايير على خلاف مايقته نأخذ الزمن بنظر الاعتبار وتضع له حسابه الخاص ولهذا فإنها تقوم على الأخذ المفهوم القيمة الحالية وخصم التدفقات بحسب وقت حدوثها منطلقا في ذلك من أن القوة الشرائية للوحدة النقدية تتغير بمرور الوقت، وتتعدد المعايير التي تنتمي إلى هذا التصنيف لكم أكثرها شهرة:

أولاً- أسلوب فترة الاسترداد المخصومة: تمكن تعريف فترة الاسترداد المخصومة وبالتالي فهي تتخلص من أحد عيوب الطريقة التقليدية لفترة لاسترداد فيما يبقى عيب عدم تدخل التدفقات التي تتحقق بعد انتهاء فترة الاسترداد في الاعتبار قائم (2).

مثال: تستمر مؤسسة نورما (Norma) مبلغ قدره 347000 أورو المدة خمس سنوات بمعدل حجم 10% وكان صافي التدفقات كما هو مبين في الجدول:

جدول رقم (06) صافي التدفقات المعصومة الوحدة (أورو)

السنوات	1	2	3	4	5
صافي التدفقات	100000	100000	100000	100000	154000
صافي التدفقات المخصومة	90909	82645	75131	68301	95622
	90909	173554	248685	316986	412224

المصدر: بوسته كمال، مرجع سبق ذكره. ص 55

من الجدول نلاحظ أن المؤسسة تسترجع المبلغ المستثمر خلال 4 سنوات وعدد من الأشهر ففي سنة الخامسة كان صافي التدفق المخصوم هو 95622 والمجموع التراكمي في السنة الرابعة 316986

⁽¹⁾ عبد المطلب عبد الحميد "دراسة لجدوى الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 288.

⁽²⁾ عاطف وليم أندراوس "دراسات الاقتصادية للمشروعات، مرجع سبق ذكره ص 429.

وعليه المبلغ اللازم للوصول إلى المبلغ المستثمر هو 300/4 والذي تسترجعه المؤسسة خلال عدد من الأشهر تقوم بحساب ما يلي:

$$\begin{array}{l} 95622 \longleftarrow 12 \text{ شهرا} \\ 95622 \longleftarrow 12 \text{ شهرا} \\ 30014 \longleftarrow x \text{ ومنه } (316986 - 347000) \longleftarrow x \\ \text{وعليه } x = 04 \text{ أشهر} \end{array}$$

ومنه فترة الاسترداد هي 4 سنوات أشهر و 4 أشهر

ثانيا: معيار صافي القيمة الحالية: يعرف معيار صافي القيمة الحالية للمشروع على أنه عبارة عن الفرق بين القيمة الحالية للتدفقات النقدية التي ستحقق على مدى عمر المشروع وبين قيمة الاستثمار في بداية حياة المشروع ويتحدد حسب المعادلة التالية⁽¹⁾.

معيار صافي القيمة الحالية = إجمالي القيمة الحالية لصافي التدفقات النقدية السنوية - الإشهار المبدئي.

ويتم حسابه بطرح التدفقات النقدية الخارجية من التدفقات الداخلية على صافي التدفقات النقدية ومن قمة خصم هذه الأخيرة بسعر خصم معين ثم يطرح من الأشهار المبدئي وتعطي الصيغة الرباحية لصافي القيمة لحالية كما يلي⁽²⁾ : $van = \sum C^1 p (1+t)^{-p} - 1$

N = عمل المشروع.

Cp : التدفق الصافي للسنة p

i : جميع المستثمر

T : معدل الخصم

فإذا كان معيار صافي القيمة الحالية أكبر من الصفر فإن مشروع له ربحية اقتصادية ويتم قبوله، أما إذا كان أقل أو يساوي الصفر فإنه يكون مرفوضا وفي حالة المفاضلة بين المشروعات فإنه يتم اختيار المشروع الذي يحقق أكبر قيمة .

مثال: إذ كانت الكلية الأولية 150 مليون دج وعمره 6 سنوات ولدينا المعطيات التالية بحيث سعر لحجم - هو 5% .

⁽¹⁾ بوسنة كمال، مرجع سبق ذكره. ص 55.

⁽²⁾ كاظم جاسم العيساوي، مرجع سبق ذكره، ص 63.

السنة	صافي التدفق - (1)	معامل لخصم (2)	القسمة لحالة للتدفق النقدي (3) = (2x1)
1	25	0,9524	23,810
2	32	0,9070	29,024
3	43	0,8638	37,143
4	47	0,8227	38,667
5	47	0,7835	36,825
6	47	0,7462	35,071

المصدر: طلال كداوي "تقييم القرارات لاستثمارية (الطبعة العربية)، دار البازوري العلمية، عمان، الأردن 2008، ص 135 .

$$\text{القيمة الحالية الصافية للمشروع} = 150 - 200,540 = 90,540$$

بناء على هذه النتيجة فإن المشروع ذو جدوى اقتصادية لأن قيمته المالية موجبة.

ثالثاً: معيار مؤشر (دليل) الربحية: يعرف بأنه المعيار الذي يقيس قدرة المشروع الاستثماري على تحقيق الربح، وهو عبارة عن حاصل قسمة مجموع القيمة الحالية لصافي التدفقات النقدية على قيمة الاستثمار المبدئي، ويقاس هذا المعيار العلاقة بين مدخولات المشروع ومخرجاته في شكل نسبة بدلا من قيمة كما هو الحال في معيار صافي القيمة الحالية، فهو مكمل لها ويعتبر هذا المعيار مؤشرا جيدا لقياس الكفاءة الإنتاجية للمشروع كونه يقيس العائد الصافي للواحدة من رأس المال المستثمر ومن ثمة تكون صيغة دليل أو مؤشر الربحية كما يلي⁽¹⁾

معيار مؤشر الربحية = مجموع القيم الحالية لصافي التدفقات النقدية السنوية / استثمار المبدئي
ونتيجة تطبيق هذا المعيار يسفر عن:

- إذا كان الناتج أكبر من الواحد فإن المشروع ذو ربحية اقتصادية.
- إذا كان الناتج أقل أو يساوي الواحد فإن المشروع غير مربح اقتصاديا.
- وعند المفاضلة بين أكثر من مشروع استثماري يكون الاختيار للمشروع الذي يعطي قيمة أكبر للمعيار بشرط أن يكون الجميع أكبر من الواحد.
- من خلال المثال السابق (معيار صافي القيمة الحالية) نجد:
- مؤشر الربحية = $150/540 = 1,33$ وعليه فالمشروع له ربحية اقتصادية.

رابعاً معيار المعدل الداخلي: يعرف معدل العائد الداخلي بسعر الخصم الذي يجعل مجموع القيم الحالية للتدفقات النقدية السنوية الصافية مساويا لقيمة لاستثمار المبدئي، أي هو ذلك السعر الذي يجعل القيمة

⁽¹⁾ عبد المطلب عبد الحميد "دراسات لجدوى اقتصادية" مرجع سبق ذكره، ص ص 300-301.

الحالية الصافية للمشروع تساوي الصفر، وللوصول إلى قيمة هذا المعدل لا بد من الاعتماد على أسلوب التجربة والخطأ وذلك من خلال استخدام أكثر من معدل حتى الوصول إلى معدل الصحيح.⁽¹⁾

مثال: نفترض أن مشروع تبلغ تكلفة الاستثمارية 55000 دج وأن التدفقات النقدية السنوية الصافية التي يحققها تتوزع كما يلي: 15000، 10000، 30000، 25000. على الترتيب من أجل التوصل إلى معدل العائد الداخلي للمشروع نجرب فرضاً معدل خصم 15% فتكون أن القيمة الحالية للتدفقات السنوية الصافية هي على النحو التالي: التدفقات النقدية السنوية الصافية الوحدة (دينار جزائري)

السنة	التدفقات النقدية السنوية الصافية	معامل خصم	قيمة لحالية للتدفقات السنوية الصافية
1	10000	0,870	8700
2	15000	0,756	11340
3	30000	0,658	19740
4	25000	0,572	143000
	المجموع		54080

المصدر: محمد دياب، مرجع سبق ذكره. م. ص. 151-154.

يبين الجدول أن مجموع التدفقات النقدية السنوية الصافية التي حصلنا عليها بناءً على مثل لخصم المفتوح (15%) أدنى من التكلفة الاستثمارية وهذا يعني أن معدل الداخلي أدنى من 15% نجرب معدل الخصم 13% وبعد تجريبية نجد أن القيمة الحالية للتدفقات النقدية السنوية الصافية 56710 وهي أعلى من تكلفة الاستثمار، وهذا يعني أن معدل العائد الداخلي ينحصر بين 15% و 13% وعليه يمكن حساب المعدل بالطريقة التالية⁽²⁾.

- الفرق بين المعدلين : $0,15 - 0,13 = 0,02$

- الفرق بين القيمة الحالية للتدفقات النقدية السنوية الصافية للمعدلين:

$56710 - 54080 = 2630$.

- الفرق بين تكلفة الاستثمار وبين القيمة الحالية للتدفقات النقدية الصافية على أساس 13%

$56710 - 55000 = 1710$.

معدل العائد الداخلي = $0,13 + (0,02 \times 171) / 2630 = 0,143$

ومنه، معدل الخصم = 14,3%

⁽¹⁾ محمد دياب، مرجع سبق ذكره، ص، ص 146-148

⁽²⁾ محمد دياب، مرجع سبق ذكره، ص ص 151-154.

يمكن القول أن هذا المعيار يتميز بنوع من الموضوعية حيث يمكن أن تعبر معياراً جيد القياس الربحية التجارية إلا أنه تواجهنا في حسابه عدة صعوبات نظر لما يتطلبه من عمليات ومحاولات حسابية ورياضية⁽¹⁾.

من خلال ما تبين يمكن القول أن المعايير السابقة ليست بديلة فيما بينما وإنما مكملة لبعضها البعض حيث أن كل منها له دلالة ويخدم هدف معين، ومن الضروري للمستثمر أن يستخدم أكثر من معيار كمساعدته في اتخاذ القرار الاستثمار الرشيد حول جدوى الاستثمار في مشروع معين والمفاضلة والاختيار بين عدة مشاريع استثمارية.

المبحث الثالث: القروض الموجهة لدعم المشاريع الاستثمارية

تقوم البنك بالعديد من الأنشطة وتعد عمليات الإقراض بالنسبة للعملاء الخدمة الرئيسية التي يقدمه لهم فالبنوك تعمل على منح القروض إلى أولئك الذين يحتاجون إليها لسد الحاجات التمويلية، وتراعي عند منحها هذه القروض عدة اعتبارات.

المطلب الأول: مفهوم القروض وأهميتها

يعتبر قروض الاستثمار أحد أنواع القروض المختلفة الممنوحة من طرف البنك فالمؤسسة تلجأ لطلب هذا النوع من القروض لاستعماله في تمويل المشاريع الاستثمارية فهو يلعب دوراً مهماً.

الفرع الأول: تعريف القروض الاستثمارية

تعرف القروض البنكية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي بمقتضياتها يتم تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة، على أن يعهد بتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة وتدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداداً أمواله في حالة توقف العميل عن السداد⁽²⁾.

وللقروض عدة أنواع منها القروض الاستثمارية التي تركز عليها دراستنا والتي تعرف على أنها تلك القروض التي تمول الاحتياجات الخارجية عن الاستغلال، أي المشروعات الاستثمارية التي تكون بعرض إنشاء مؤسسة أو توسعها أو تجديد عتادها، وتسدد هذه المؤسسة القروض بواسطة الأرباح التي تتحصل عليها من الاستثمار الممول علماً أن قروض الاستثمار تشكل خطراً كبيراً على البنك نظراً إلى المدة القروض التي تمتد إلى عدة سنوات وقيمة القروض التي تكون كبيرة عادة، لذلك يلجأ البنك إلى

⁽¹⁾ كاظم جاسم العيساوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 151-154.

⁽²⁾ عبد المطلب عبد الحميد "البنوك الشاملة" الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون سنة (ص 103).

دراسة تطور المشروع والمردودية ويحدد بذلك مدة القروض وقيمتها، كما أنه يطلب ضمانات من المؤسسة عادة ما تكون رهنا وتعرف كذلك على أنها قروض متوسطة أو طويلة الأجل موجهة لتمويل الجزء الأعلى (لأصول) في الميزانية، أي الثوابت التي تصنيفها المؤسسة لتحقيق مهمتها، كما أنها عبارة عن التسهيلات الممنوحة للمشاريع والمؤسسات لإنتاجه بهدف توفير مستلزمات لإنتاج من أراضي وعقارات ومنشآت أعمال وغيرها من المستلزمات الأخرى.⁽¹⁾

ومما سبق يمكن القول أن القروض الاستثمارية هي عبارة عن قروض توجه لتمويل نشاطات الاستثمار تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة فالبنك في هذه الحالة مقبل على تجميد أمواله لفترة ليست بالقصيرة، وهذه القروض موجهة إما للحصول على وسائل الإنتاج والأمر هنا يتعلق بالتمويل متوسط الأجل وأما للحصول على عقارات مثل الأراضي المباني الصناعية والتجارية، الإدارية، هنا تكون بصدد تمويل الأجل ونظرا للصعوبات التي تجدها المؤسسات في تمويل عمليات هذا الحجم وهذه المدة فقد تم تحديث طرق التمويل جملة يحقق هذه الصعوبات ويتعلق الأمر هذا الخصوص بالقرض الإيجاري.

الفرع الثاني : أهمية القروض

تتمثل أهمية القروض في ⁽²⁾

- تعتبر القروض البنكية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك في الحصول على إيراداته إذ تمثل الجانب الأكبر من استخداماته ولذلك نجد أن البنوك التجارية تعطي أهمية للقروض البنكية.
- ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك التجارية يشير دائما إلى تقادم أهمية الفوائد وما حكمها كمصدر للإيرادات والتي تمكن من دفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك البنوك وتدبير وتنظيم قدر ملائم من الأرباح مع إمكانية احتفاظ البنك بقدر من السيولة لمواجهة احتياجات السحب من العملاء.
- تلعب القروض دورا هاما في تمويل حاجة الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات، فالأموال المقرضة تمكن المنتج من شراء الموارد الأولية ودفع أجور العمال وتمويل المبيعات لأجله والحصول أحيانا على سلع الإنتاج ذاتها.

⁽¹⁾ مايدى ليلي " إجراءات منح القروض الاستثمارية لدى البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (مذكورة من شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في التجارة الدولية، فرع التجارة الدولية جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر

⁽²⁾ عبد المطلب عبد الحميد "البنوك الشاملة" مرجع سبق ذكره ص ص 104.105.

- تساعد القروض الوسطاء- تجار الجملة والتجزئة- في الحصول على السلع وتخزينها ثم بيعها إما بالنقد أو لأجل وباختصار تستخدم القروض في عمليات الإنتاج وتوزيع والاستهلاك.

- منح القروض لماكن البنوك من الإسهام في النشاط الاقتصادي وتقدمه ورخاء المجتمع الذي تخدمه فتعمل القروض على خلق فرص العمالة وزيادة القوة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في الاستغلال الموارد الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة وتعد إدارة البنك مسؤولة عن سلامة إدارة الأموال المقدمة من المساهمين والمودعين الموجودين تحت إشرافها، وتحاول الإدارة التوفيق بين المصالح المتضاربة إذ يطلب المساهمون الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح ولن يتسنى ذلك إلا بإتباع سياسة سهلة منح القروض، وعلى النقيض من ذلك بتوقع المودعون إتباع سياسة محافظة تضمن لهم سلامة ودائعهم، ويعني ذلك سيولة التوظيفات على حساب نقص الإيرادات.

المطلب الثاني: الاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القروض

هناك عدة اعتبارات يجب على البنك مراعاتها عند منحه القروض والتي يصدر بعد أخذها في الحسبان قرار والموافقة أو بالرفض للطلبات المقدمة ومن أهم هذه الاعتبارات نذكر منها⁽¹⁾

1- سلامة القروض: ينشأ أي قرض مصير في نتيجة تقديم الأموال، وقيدها في حساب المفترض نظير وعد كتابي بالسداد طبقاً لشروط يتفق عليها عند عقد القرض، ولا يمنح البنك القرض إلا عندما يثق من سلامته ومقدرة العميل على السداد طبقاً للشروط المتفق عليها فالحرص مهما بلغت درجته لن يمنح عند عنصر المخاطرة في كل قرض حيث قد تنشأ بعض الخسائر، وهذا لا يمنع البنك من أن خسائره في الإقراض معناها قلة في أرباحه وخصوصاً وأن الحد الأعلى لسعر الفائدة يحدده القانون.

2- سيوية القروض: ويقصد بالسيوية توافر قدر كاف من الأموال السائلة لدى البنك التجاري- أي النقدية والاستثمارية التي يمكن تحويلها إلى نقد"ما بالبيع أو الاقتراض بضمانها من البنك المركزي المقابلة لطلبات السحب دون أي تأخير ما سيولة القروض فينبغي بما سرعة دوران القروض وقصير الفترة من تاريخ عقد القرض وتاريخ استحقاقه وثم سرعة دورانه فسيولة القروض تنشأ في ثلاثة حالات.

* القروض القصيرة لأجل ذات السيولة الغائبة:

* القروض مقابل أوراق تجارية.

* القروض المضمونة بأوراق مالية.

⁽¹⁾ توهامي رشيدة، مرجع سبق ذكره. ص 70.

فالقروض التي يتم سدادها من عملية سواء كانت إنتاجية أو مبيعة (عملية البيع) مولت بأموال مفترضة تعتبر ذات سيولة ذاتية أن القرض يتم الوفاء به بمجرد انتهاء فترة لإنتاج وبيع السلع المنتجة أما القروض مقابل أوراق تجارية مثل الكمبيالات فنتمتع بالسيولة لأن البنك يمكنه إعادة خصمها لدى البنك المركزي شرطاً مطابقتها للشروط التي يحددها وبخصوص القروض المعينة بالأوراق المالية فيمكن بيعها إذا ما تغير المقترض عن السداد وبذلك يضمن البنك حصوله على قيمة القرض.

3- طبيعة الودائع: تتعدد أنواع الودائع والبنك مسؤول على بث الثقة في نفوس مودعي كل هذه الأنواع ومسؤولية هذه تجاه مودعين تؤثر بلا شك على طريقة توظيف الأموال وتحدد طبيعة الودائع الموجودة لدى البنك مسؤوليته المحتملة في أي وقت تجاه مودعيه وبالتالي تؤثر على حكم البنك باختيار القروض التي يمنحها.

4- القيود القانونية وتوجيهات البنك المركزي: كثير ما توقع قيود قانونية تحد من نشاط البنوك في منح القروض قد تشمل هذه القيود الحدود القصوى للقروض الممكن منحها بدون ضمان للعميل الواحد وتحدد على أساس نسبة مئوية من رأس المال البنك واحتياطاته وقد يعطي البنك المركزي سلطة تحديد بعض أنواع القروض مثل تلك الممنوحة للأفراد لتمويل شراء السلع الاستهلاكية كل هذه الحدود الموضوعية تحد من نشاط البنوك في الإقراض.

5- سياسة مجلس الإدارة: حيث يحدد مجلس الإدارة البنك (التجاري) السياسة العامة للإقراض ويوضح أنواع القروض التي يمنحها البنك وأجالها والضمان الممكن قبوله والقيمة التسليفية الضمان وسلطة المدربين في منح القروض، وإعطاء لجنة القروض المصرفية ويراقب المجلس هذه السياسة الموضوعية. كما يشترط عرض القروض التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين عليه.

6- الدورات تجارية: تشير الدورة التجارية إلى انتقال النشاط الاقتصادي من فترة انتعاش إلى فترة الكساد وتغمر البنوك سياستها الائتمانية خلال الدورة التجارية ففي فترة الانتعاش (الرخاء) نجدها نتوسع في منح الائتمان لوجود الحاجة إليه من جهة المقترضين ولتفاؤل الجميع في ارتفاع أكبر وأرياح أكثر لظنهم أن ما يجري حولهم هو الوضع الطبيعي وعدم وجود أدنى شك لديهم بأن هناك حد لهذا التوسع

7- مصادر الوفاء بالقروض: يهتم المفترض دائماً بمصرفة مصادر الأموال التي تمكن المفترض من الوفاء بالدين في ميعاد الاستحقاق ولا يعني أنه فيما يتعلق بالقرض المضمون أن الضمان يستعمل في الوفاء بالدين إذ أن المفترض لا يرجع إليه إلا في حالة العجز عن السداد.

أما في ما يتعلق بالقروض غير المضمونة فعلى الرغم من كون المركز التعدي هو الضمان الحقيقي للقرض، قد يتم الوفاء من مصادر أخرى غير مكونات المركز النقدي.

ونتخلص مصادر الوفاء بالقروض المضمونة من المفترض كالاتي:

* تحويل الأصول إلى نقد خلال بيع أوراقا مالية أو أرض يمتلكها لسداد قيمة القروض أو بيع إنتاج تام بإنتاجه، أو تحصيل أوراق قبضي وديون له قبل الغير.

* الدخل وزيادة رأس المال ويتم من خلال ادخار جزء من الدخل أو لإنتاج أو من إصدار أسهم جديدة وبيعها للمساهمين.

* الاقتراض وينشأ من حاجة بعض المشروعات الناجحة المحققة للأرباح إلى الاقتراض على الدوام لاستكمال دورة الإنتاج وتوليد الدخل ويعرف هذا النوع يقرض مشاركة البنك ويعني أن السل يشترك مع العميل باستمرار في تزويده بجزء من رأس مال العامل أو المستغل في المشروع حتى عندما يقل نشاطه، علما فإن التصفية المديونية في النهاية تأتي من التصفية الكلية أو الجزئية للمشروع. أو الحجز من الأرباح أو إصدار أسهم جديدة أو إدخال شركاء جددوا زيادة المشاركة المالية الحالية للشركاء.

وفي أحوال كثيرة أخرى قد يكون الاقتراض للوفاء بدين قديم، وينبغي الاعتماد على _____ كمصدر من مصادر الوفاء عنصر مخاطرة أكبر منه في الحالة الالتجاء إلى المصدر _____ للوفاء وفي حالة عدم التمكن من لاقتراض فينظر البنك إلى تجديد الدين باستمرار أو على تصفية نشاطه، ولكن كلا الاختيارين صعب فالجديد قد يكون غير مرغوب فيه لضعف العميل ماليا بسبب ظروف طارئة وإجبار العميل على التصفية قد يسيء إلى سمعة البنك لذلك يجب الإنفاق على خطة معينة للسداد قبل الموافقة على منح هذا النوع من القروض.

8- شخصية العميل: تعد شخصية العميل الركيزة الأساسية الأولى في القرار الائتمان وهي الركيزة الأكثر تأثيرا في المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجاربه، ولهذا نجد أن أهم مسمى لإدارة الائتمان عند إجراء التحليل الائتمان هو تحديد شخصية العميل بدقة، وشخصية العميل عدة تحديدات لكنها ينحصر بخاصية واحدة وللعبعض لآخر يتسع ليشمل عدة خصائص الفرد الأخلاقية والقيمة التي تؤثر في شخص العميل والتي يدور مضمونها حول خصائص الفرد لأخلاقية والقيمة التي تؤثر على مدى التزامه بتعهداته أمام البنوك كحصات المقدمة للإئتمان فالأمانة والثقة والمثل والمصادقية، وبعض الخصائص الشخصية الأخرى تشير كلها إلى حجم شعور العميل بالمسؤولية وبالتالي حجم التزامه

بتسديد قروضه لذلك تسمى المخاطر الخاصة بهذا العنصر لدى البعض من المهتمين بالمخاطر المعنوية أو الأدبية.⁽¹⁾

9- الظروف الاقتصادية: تؤثر الظروف الاقتصادية بالعميل عن طريق التقلبات التي قد تكون غير مواتية، وفي هذه الحالة لا يسأل فيها طالب القرض وكذا التقلبات الماضية المصاحبة لها، وتحديد اتجاهات التقلبات سواء المنطقة أو المجال الذي يتعامل فيه البنك من الكساد أو الرخاء خاصة إذ كان القرض المطلوب منحه طويل الأجل هذا ومن الضروري أن يتعرف ليك على ظروف المنافسة القائمة ومدى تأثيرها على نشاط العميل، ومدى قدرته في ظل تلك الظروف على تحقيق أهدافه.⁽²⁾

10- المركز المالي للعميل: بعد المركز المالي للعميل المصدر الأساسي للحصول على المعلومات مفيدة تبين مقدرة العميل على الدفع في الأجل الطويل، حيث يتولى مسؤول الائتمان بالبنك مهمة تحليل القوائم المالية باستخدام مجموعة من أدوات التحليل المالي بهدف التأكد من أن حالة المؤسسة المالية تسمح بسداد وفوائده، ولنجاح عملية التحليل المالي في إعطاء مؤشرات كافية لتقييم جدارة المؤسسة بالحصول على التسهيلات الائتمانية ينبغي مراعاة على ما يلي⁽³⁾

* امتداد التحليل ليشمل تطور المركز المالي ونتائج أعمال المؤسسة من عدة سنوات ماضية دون لاقتصار على سنة واحدة فقط.

* التعرف على الطرق والأساليب المتبعة من قبل المؤسسة في تطبيق المبادئ المحاسبية كما هو الحال في حساب الاستهلاكات، وتقييم المخزون.

* الإطلاع على تقرير مراقب الحسابات للتعرف على ما جاء به من ملاحظات قد يكون لها تأثير على المؤشرات الناتجة من التحليل.

11- الضمان: بجانب المبادئ السابقة، يؤخذ الضمان سواء كان عينيا أو شخصيا كأحد العناصر المرجحة بمنح الائتمان والضمان في هذه الحالة يعد تعويضا عن بعض أوجه الضعف أو القصور في عناصر التقييم الأخرى إلا أنه لا يصل مخلصا على الإطلاق، ولا يجوز أن يضع البنك في اعتباره

⁽¹⁾ العرجي عمر "القروض البنكية واجرات منحها في الجزائر"، مذكرة نيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية مالية وبنوك المركز الجامعي البويرة 2009/2008، ص58.

⁽²⁾ زايدي وسام حجيبة "مخاطر منح القروض وسبل مواجهتها" مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية نقود مالية وبنوك المركز الجامعي البويرة 61-62.

⁽³⁾ أحمد صالح عطية "محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر، 2003ص

عند منح القرض أن مصدر السداد الوحيد هو بيع الضمان كما لا يجوز قبول ضمانات من عميل تعويضاً عن سمعته السنة مثلاً.⁽¹⁾

المطلب الثالث: الطرق المختلفة لدعم الاستثمارات

يمكن تمويل الاستثمارات والمشاريع الاستثمارية عن طريق أنواع مختلفة من القروض والتي نذكر منها.

القروض الاستثمارية: هي عبارة عن التسهيلات الممنوحة إلى المشاريع والمؤسسات الإنتاجية بهدف توفير مستلزمات لاستثمار وإنتاج كالأراضي في العقارات ومنشآت (عمال وغيرها من مستلزمات)⁽²⁾ ومن خلال هذه القروض يتم تمويل الجزء لا على من الميزانية أي تمويل الأصول ثابتة ولماكن التميز بين القروض لاستثمارية التالية.

قروض بنكية كلاسيكية، قرض لايجار.

1- القروض البنكية الكلاسيكية: ويمكن التميز في هذا الصدد بين نوعين من الطرق الكلاسيكية لتمويل لاستثمارات هي:

1-1) قروض متوسطة لاجل: توجه القروض متوسطة لاجل لتمويل لاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات، مثل الآلات ولمعدات ووسائل النقل وتجهيزات لإنتاج، وبصفة عامة ونظير بطول هذه لمدة فإن البنك يكون معرضاً لخطر تجميد الأموال، ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد والتي يمكن أن تحدث تبعاً للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على المستوى المركز المالي للمقترض، ويمكن في الواقع التمييز بين نوعين من القروض متوسطة لأجل ويتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى المؤسسة مالية أخرى أو لدى معهد لإصدار والقروض غير القابلة للتعبئة.⁽³⁾

*** القروض القابلة للتعبئة:** يعني ذلك أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون

⁽¹⁾ حميدي عبد الرزاق، تقنيات منح القروض العقارية من طرف البنوك، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية جامعة بومرداس 2005 ص 70.

⁽²⁾ كاظم محمد الشمري " النقود والمصارف" دار زهران للنشر عمان، الأردن-1998م ص 107م.

⁽³⁾ الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص 74-75.

انتظار أجال استحقاق القرض الذي منحه كما يسمح له ذلك بالتعليق من خطر تجميد الأموال ويجنبه إلى حد ما الوقوع في أزمة نقص السيولة.

***القروض غير قابلة للتعبئة:** إذ تعلق الأمل بالقروض غير القابلة للتعبئة فإن ذلك يعني أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى المؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي. وبالتالي فإنه يكون مجبراً على انتظار سداد المقترض (هذا القرض. وهنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر وليس للبنك أي طريقة لتفاديا، أن ظهور مخاطر أزمة السيولة قائمة وبشكل شديد ولذلك على البنك في هذه الحالة أن يحسن دراسة القروض وأن بحيث برمجتها زمنياً بالشكل الذي يصدد خزينته في هذه الحالة.

1-2 قروض طويلة لاجل: تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظر في الحصول على عوائد، والقروض طويلة لاجل المواجهة لهذا النوع من الاشعارات تفوق في الغالب (07) سنوات، ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين سنة وهي توجه إلى تمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات (أراضي، مباني مختلفة استعمالاتها....)، ولقد أصبحت البنوك التجارية تمارس هذا النوع هذا النوع من الائتمان الذي كان يقوم به في الماضي مؤسسات متخصصة وذلك لقدرتها على ذلك بفضل السماح لها بقبول ودائع طويلة لاجل.

2- الطرق الحديثة لتمويل الاستثمارات: لاشك أن طرق التمويل الكلاسيكية للاستثمارات تشكل عبئا على المؤسسات المستثمرة، خاصة فيما يتعلق بالعبء المالي وطريقة تحمله، لذلك ظهرت الحاجة إلى البحث عن طرق أخرى لتمويل استثمارات يكون من خصائصها تجنب عراقيل طرق التمويل الكلاسيكية، ويعتبر الائتمان الإيجاري فكرة فكرة حديثة للتجديد في طرق التمويل وإن كانت هذه الطريقة لا يزال تحتفظ بفكرة القرض إلا أنها قد أدخلت تبديلا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة والمؤسسة المفترضة، ورغم حداثة هذه الطريقة إلا أنها تسجل توسعا سريعا في الاستعمال للإقبال المستثمرين عليها، ويمكن أن نتطرق إلى أهم العناصر المتعلقة بالائتمان الإيجاري كما يلي:⁽¹⁾

1-2 تعريف الائتمان لاجاري وخصائصه: هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونيا بوضع آلات أو معدات أو أي أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع امكانية التنازل عنها لا نمائة لمدة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على

⁽¹⁾ الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره ص 76-81.

أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن اليجار ويمكننا من خلال هذا التعريف استنتاج خصائص الإئتمان لايجاري الأساسية.

*- إن المؤسسة المستفيدة من هذا النوع من التمويل والتي تسمى المؤسسة المستأجرة غيره مطالبة بإنفاق المبلغ الكلي للاستثمار مرة واحدة، إنما تقوم بالدفع على أقساط نسمي ثمن لايجار وتتضمن هذه لأقساط جزء من ثمن شراء لاصل مضاف إليه الفوائد التي تقود للمؤسسة المؤجرة ومصاريف لاستغلال المرتبطة بالاصل المتعاقد حوله.

-إن ملكية لاصل أو الاستثمار أثناء فترة العقد إلى المؤسسة المؤجرة، وليس إلى المؤسسة المستأجرة وتستفيد هذه الأخيرة من حق لاستعمال فقط.

*ان نهاية فترة العقد نتاج للمؤسسة المستأجرة ثلاث خيارات، أما أن تطلب تجديد عقد لايجار وفق شروط يتفق عليها مجدداً وتتقيد بالتالي لفترة أخرى من حق استعمال هذا الأصل دون أن تكتب ملكيته، وأما أنها تشتري نمائياً هذا الاصل بالقيمة المتبقية المنصوص عليها في العقد وفي هذه الحالة ننتقل الملكية القانونية للاصل إلى المؤسسة المستأجرة إضافة إلى حق الاستعمال. وأما وهذا هو الخيار لأخير أن تمتنع عن تجديد العقد وتمتنع أيضاً عن شراء لاصل وتنتحي بذلك العلاقة القائمة بينهما ويقوم بإرجاع لاصل إلى المؤسسة المؤجرة.

-تقييم عملية لائتمان الإيجاري علاقة بين ثلاثة أطراف هي المؤسسة المؤجرة والمؤسسة المستأجرة والمؤسسة الموردة لهذا الاصل، وفي هذه العلاقة تقوم المؤسسة المستأجرة باختيار لاصل الذي ترغب فيه لدى المؤسسة الموردة وتقوم المؤسسة المؤجرة بإجراءات شراء هذا لاصل من المؤسسة الموردة ودفع ثمنه بالكامل، ثم تقوم بتقديمه إلى المؤسسة المستأجرة على سبيل الايجار.

-وعليه فخلاصة هذه العلاقة تختلف عن فكرة القرض الكلاسيكي بالرغم من أن الهدف من العملية واحد وهو تمويل لاستثمار، حيث أن الإئتمان حيث أن الأئتمان لا يجاري لا ينصرف إلى منح أموال نقدية إلى المفترض وإنما يقوم بدل ذلك بتقديم أصول كيفية (استثمارات مادية) إلى الزبون، وتقوم المؤسسة المتخصصة في هذا النوع من العمليات بدفع ثمنها بالكامل وتنتظر التسديد من هذا الزبون على أقساط ومقابل هذا التسهيل يفترض أن مجموع الأقساط المدفوعة يفوق ثمن الاستثمار، بمعنى أن تكلفة الاستثمار باستعمال هذه الطريقة سوف تكون أكبر مقابل الاستفادة من الدفع الجزأ والمؤجل ولهذه الخصائص لاجابية من الناحية الاقتصادية لم يقف متخذو القرار في الجزائر دون إدخال هذه الطريقة في نظام التمويل الوطني فلقد تم اعتماد ما في التمويل بطريقة رسمية مؤخراً وتم تقنينها

بواسطة لأمر رقم 09-96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الايجاري وبالرغم من ذلك فإن استعمال هذه الطريقة لا يزال في بدايته وهناك تجارب قليلة من طرف بنك البركة في هذا الميدان.

خلاصة الفصل

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل.

نستخلص أن للمشاريع الاستثمارية أهمية كبرى نتيجة بمساهمتها في زيادة الدخل القومي والفردى وكذا توفير الحاجيات الضرورية للمجتمع مما يؤدي إلى تحقيق رفاهيته وتجدر إشارة إلا أنه حتى تكون المشاريع الاستثمارية ناجحة فإن ذلك يتطلب لإعداد الجيد لها قبل تنفيذها عن طريق دراسات جدواها وقيمتها وذلك من أجل ترشيد القرارات الاستثمارية والوصول إلى قرار استثماري سليم مما يجنب هدر الموارد المنتجة وإنفاقها بطريقة عشوائية، وكل ذلك بتوقف على مدى توفر التمويل اللازم.

الفصل الثالث

مقدمة الفصل

يتكون النظام المصرفي من بنك الجزائر وعده بنك الجزائر وعده بنوك تجارية تابعة له، ومن هذه البنوك نذكر بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR الذي يعتبر من أهم أنواع البنوك التجارية سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى دراسة الجوانب المختلفة لفرع بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية البويرة وكالة رقم 462 وكذا دراسة حالة دعم قرض استثماري.

المبحث الأول: تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية (وكالة 462)

المطلب الأول: التعريف ببنك الفلاحة والتنمية الريفية وهيكلها التنظيمي.

أنشأ بنك الفلاحة والتنمية الريفية بموجب المرسوم رقم 105/88 بتاريخ 18 مارس 1982، وهو مؤسسة مالية وطنية تنتمي إلى القطاع العمومي ومع بداية التسوية الاقتصادية في سنة 1988، عدل وأكمل بقانون 01/88 الذي حدد نهائيا النظام الأساسي للبنك بتاريخ 1988/01/12 ووضع طرق العمل والإجراءات التحويلية فتحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى شركة ذات أسهم وهذا التحويل سجل بعقد أصلي بتاريخ 1989/02/19 لدى مكتب التوثيق للسيد ميندسان - موثق بالجزائر العاصمة وجاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية لمهمة تطوير القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي. في بداية المشوار تكون البنك من 140 وكالة متنازل عمها من طرف البنك الوطني الجزائري BNA وأصبح اليوم يتكون من 35 مديرية و 200 وكالة موزعة على المستوى الوطني ويشغل بنك الفلاحة والتنمية الريفية حوالي 7000 عامل ما بين إطار وموظف نظرا لكثافة شبكته وأهميته تشكيلية البشرية.

صنف بنك الفلاحة والتنمية الريفية من طرف مجلي قانون البنوك Banc Almornach طبعة 2001 في المركز الأول في ترتيب البنوك التجارية ويمثل البنك كذلك المر المركز 668 في الترتيب العالمي ما بين 4100 بنك مصنف وقد مر بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعدة مراحل نذكر منها.

من 1982 إلى 1990: خلال السنوات الثمانية الأولى كان هدف البنك المنشود هو فرض وجوده ضمن العالم الريفي بفتح العديد من الوكالات في الناطق ذات الصيغة الفلاحية وبمرور الزمن اكتسب البنك سمعة وكفاءة عالية في ميدان تمويل القطاع الزراعي، قطاع الصناعة و الغذائية والصناعة الميكانيكية والفلاحية، هذا الاختصاص كان منصوح في إطار الاقتصاد المخطط حيث كل بنك عمومي بإحدى القطاعات الحيوية العامة.

من 1991 إلى 1999: بموجب صدور قانون 10/90 الذي أتى لإنهاء فترة تخصيص البنوك ووسع بنك الفلاحة و التنمية الريفية آفاقه إلى مجالات أخرى من النشاط الاقتصادي خاصة لمؤسسات الاقتصادي خاصة المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة بدون الاستغناء على القطاع الفلاحي الذي تربطه معه علاقات مميزة في المجال التقني، هذه المرحلة كانت بداية بإدخال التكنولوجيا والإعلام الآلي في 1991. وتطبيق نظام "« Swift » لتطبيق عملية التجارة الخارجية.

*في سنة 1992: تم وضع برمجيات مع فروع المختلفة للقيام بالعمليات لبنكية من تسيير القروض، عمليات صندوق الودائع، الفحص عن بعد الحسابات الزبائن، إدخال الإعلام الآلي على جميع عمليات التجارة الخارجية، إدخال مخطط الحسابات الجديد على مستوى الوكالات.

*في سنة 1993: تم إنهاء عملية إدخال الإعلام الآلي على جميع العمليات البنكية .

*في سنة 1994: إدخال الفحص السلبي Télételement وفحص إنجاز العمليات البنكية عن بعد.

*وفي سنة 1998: تشغيل بطاقة السحب ما بين البنوك.

أما المرحلة الثانية فتميزت بوجود التدخل الفعلي للبنوك العمومية لبعث نفس جديد في مجال الاستثمارات المنتجة وجعل نشاطها ومستوى مردودها يسايران قواعد اقتصاد السوق في مجال تمويل الاقتصاد كما رفع البنك إلى حجم القروض لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي نفس الوقت رفع مستوى معونات القطاع الفلاحي يهدف مساندة التحولات الاقتصادية والاجتماعية العميقة، ومن أجل الاستجابة إلى تطلعات زبائنه، مع وضع برنامج خماسي يركز خاصة على عصنة البنك وتحسين الخدمات وكذا إحداث تطهير في ميدان المحاسبة وفي الميدان المالي، ونتج عن هذا البرنامج الإنجازات التالية:

- القيام بفحص دقيق لنقاط القوة ونقاط ضعف البنك وإنجاز مخطط تسوية للمؤسسة لمطابقة القيم الدولية وكان هذا في سنة 2000.

- تعميم نظام الشبكة المحلية مع إعادة تنظيم برنامج (SYBU) كزبون مقدم الخدمة client serbeur وهذا في سنة 2002.

- أما من جانب التطهير المالي والجسماني:

- إعادة النظر في تقليل الوقت وتحقيق الإجراءات الإدارية والتقنية المتعلقة لمفات القروض تتراوح ما بين

10 و 90 يوما سواء بالنسبة لقروض الاستغلال أو قروض الاستهلاك.

- تحقيق مشروع البنك الجالس Banque assise خدمات مشخصة.

- إدخال مخطط جديد في الحسابات على مستوى المحاسبة المركزية.

- إنشاء تطبيق آلي تختص بإدخال آليات الدفع في مجال التعامل الإقتراضي.

من خلال ما سبق ذكره فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية هو.

البنك الأول في ترتيب البنوك التجارية الجزائرية ويقوم باستعمال :

* نظام SWIFT منذ 1991.


-الإصلاح المالي في جميع عمليات التجارة الخارجية.

- بنك شامل يقوم بتمويل كل القطاعات الاقتصادية.

ويعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية أول بنك جزائري يطبق مبدأ البنك الجالس مع خدمات شخصية وقام بإدخال كامل للإعلام الآلي على كل شبكة بفضل برمجيات خاصة وهي ملك للبنك ومصمم من طرف مهندس المؤسسة، إضافة إلى قيامه بالعمليات البنكية في الوقت الحقيقي وعن بعد ويقوم بترتيب القروض الوثائقية في زمن قياسي لا يتجاوز 24 ساعة.

كما أن له إمكانية فحص الزبائن عن بعد لحساباتهم الشخصية.

الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية



المطلب الثاني: مهام وأهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يسعى إلى تحقيق أهدافه المتمثلة في تمويل القطاع الفلاحي وذلك من خلال تحديد مختلف المهام التي تساعد على تدعيم هذا القطاع الحيوي ولهذا فإنه يمكن تلخيص أهم مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية فيما يلي:

- وضع الإمكانيات المالية الممنوحة من طرف الدولة الجزائرية لتدعيم وتنمية القطاع الفلاحي، الري، الصيد والنشاطات الحرفية.

- القيام بالمساعدات المالية الضرورية للنشاطات المتعلقة بالمؤسسات الخاصة والتي تساهم في تنمية العالم الريفي كالأطباء الصيادلة، أطباء الأسنان الحرفيون

- التطور الاقتصادي للوسيط الفني.

- اعتباره كأداة من أدوات التخطيط المالي قصد المشاريع الفلاحية المسطرة في مختلف المستويات التنموية.

- القيام بالعمليات التالية:

- منح القروض طويلة والمتوسطة الأجل

- معالجة جميع العمليات البنكية (قروض ، صرف، خزانة)

- تعامل مع مؤسسات القرض العمومية الأخرى.

- تمويل مختلف العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية.

أما أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية فتتضمن فيما يلي.

- الحفاظ على حصته في السوق والتأقلم مع هذه التغيرات.

- جلب الزبائن لتحقيق أكبر ربح ممكن.

- تطوير جودة الخدمة والعلاقات مع الزبائن.

- إبقاء أكبر بنك في البلد.

- العمل على توسيع شبكة لتلبية كل المتطلبات عبر التراب الوطني.

- شهود نمو سريع وتبدل جذري في هيكله هذه المرحلة الانتقالية.

- توسيع إدخال الإعلام الآلي وكل الوسائل التكنولوجية الحديثة.

المطلب الثالث: بطاقة فنية للوكالة المستقبلية (وكالة ذراع البرج 462)

الفرع الأول: لمحة عن الوكالة

في إطار توسيع نشاطات بنك الفلاحة والتنمية الريفية ونظرا الحجم الحاجات والطلبات ذات الطابع الفلاحي والاستثماري خاصة، فيما يخص ولاية البويرة، جاء قرار إنشاء وتأسيس الوكالة "462" خلية من الخلايا القاعدية البنكية للمؤسسة النقدية بنك الفلاحة والتنمية الريفية عامة، وتدخل ضمن الهيكلة القاعدية لهذه الأخيرة تحت ما يسمى بـ "الوكالات المحلية للاستغلال".

Agences d'exploitation localrd والتي تعتبر الوصلة المباشرة مع الزبائن .

وكما ذكرنا من قبل ، تأسست وكالة ذراع البرج ذات المؤشر البنكي "462" بتاريخ 1999 /02 /02 وفتحت أبوابها تحت إدارة مديرها السيد"لونيس محمد" بحضور إطارات سامية من بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالجزائر.

جاء تنصيب هذه الوكالة كخلية عملياتية قاعدية من أجل دعم نشاط الوكالة المركزية لوكالة البويرة"488" التي تكاثرت عليها طلبات الزبائن حيث استدعى الأمر إنشاء وكالة جديدة "462"، نحي 280 مسكن بذراع البرج - ولاية البويرة- بـ 12 موظف ممارسون مختلف النشاطات البنكية من عماليات الشباك، الصندوق والمحفظة البنكية وكذلك مصلحة القرض وكذا فتح الحسابات البنكية.

ونظرا لكون مردودية الوكالة ذات منسوب ملحوظ، فهي بذلك تعتبر أحد أهم الوكالات البنكية لولاية البويرة التي تحقق موارد مرتفعة وسمعة ونشاط مشرفة.

الفرع الثاني: مختلف مصالح الوكالة.

تتفرع وكالة ذراع البرج"462" على هيكلها التنظيمي على نحو يوزع المهام وفقا لطبيعة كل مصلحة، وتتمثل مصالح الوكالة في:

أولا- مصلحة الزبائن: Service client

تهتم مصلحة الزبائن في وكالة ذراع البرج"462" بكل ما يعني مشاكل الزبائن وحاجاتهم في العمليات البنكية، وتنقسم هذه المصلحة إلى:

في حالة السحب: يتم أولا التسجيل المحاسبي الآلي للعملية، ثم يقوم أمين الصندوق بالرفق.

*في حالة الإيداع: يحدث العكس حيث يقوم أمين الصندوق أولا بحساب المبالغ المالية المراد إيداعها، ثم يمضي الزبون استمارة الإيداع بعد ملئها، لا وبعدها يتم التسجيل المحاسبي الآلي للعملية على مستوى الشباك.

ثانيا- مصلحة القرض: Service crédit

مصلحة القرض مصلحة جوهرية في النشاط البنكي لأي وكالة كانت، وتهتم مصلحة القرض في وكالة ذراع البرج(462) بدراسة كل أنواع الملفات الخاصة بطلبات القروض ومعالجتها، حيث تركز على عدة نقاط منها،

خاصة ما يعني بالمردودية وتقوم المتابعة الملفات حتى بعد منح القرض من أجل التغطية والتحصيل لحالات عدم التسديد والعجز.

ثالثا الخلية القضائية: Cellule juri d'ique

الخلية القضائية، خلية مستقلة نسبيا، حيث تميل طبيعة نشاطها على كونها إدارية أكثر منها محاسبية. ويقوم على الخلية القضائية، لجنة إدارية متخصصة في في الشؤون القضائية والحقوق والنزاعات وغيرها من المسائل الخاصة.

تسهر الخلية القضائية على إتمام ما يلي:

فتح الحسابات البنكية، والتأكد من سلامة الوثائق وصحة الملفات المقدمة إداريا وكومها من الأخطاء الإدارية التي توقع الزبون والبنك معا عي مشاكل المستقبل.

- السهر على القضايا والنزاعات التي يختص البنك

-متابعة ملفات الحسابات البنكية التي فيها مشاكل، والعمل على تطبيق القانون البنكي بصرامة بغية تجنب كل أنواع المشاكل، وفي هذا الصدد تمتلك الخلية في حالة ثبوت هذه المشاكل أحقية تجميد الحسابات، وإيقافها مؤقتا لغاية حلها.

* المحفظة البنكية:

-تعتبر المحفظة البنكية من أهم مصالح الوكالة، وتعني بالعمليات التي لا تمس السيولة النقدية(النقد الملموس) وتشغل بوثائق رسمية منها الداخلية(عمليات تخص زبائن الوكالة) ومنها الخارجية(عمليات ما بين البنوك). ويمكن تحديد عمليات المحفظة البنكية بشكل عام كمال يلي:

القبض: P'encaissement

هذه العملية تنطلق أساسا من عمليات تحويل القيم المالية يتقدم بها الزبائن في شكل شيكات مسلمة من بنوك أخرى مختلفة (BDL, BEA, BNA).

وهي العملية التي تقوم فيها الوكالة بإرسال شيكات الزبائن المسلمة من البنوك الأخرى بغرض التخليص، حيث تنتقل القيم المالية في النهاية من الشيكات المسلمة إلى أرصدة الزبائن في الوكالة.

* عمليات التحويل: Transfert

التحويل هو انتقال الأرصدة المالية في حساب على حساب في الوكالة نفسها أو من حساب زبون إلى حساب زبون آخر في وكالة أخرى من نفس النوع أو مختلف أنواع البنوك وتتم هذه العملية اعتمادا على وثيقة عملية بنكية تسمى "وصلة الوكالة"

يتم التحويل بطلب من الزبون، يأمر تحويل (وهو وثيقة تملأ من طرف الزبون وتمضي ، أو عندما تتحمل الوكالة فائض أو عجزا في السيولة).

* الشيك المضمون الدفع، Théque certifié


هي عمليات بنكية داخلية تسلم بصدها الوكالة شيكا بنكي للزبون الذي سيسلنه بدوره للجهة الطالبة للشيك المضمون، وهذا من أجل إثبات المستفيد الوجود الفعلي للقيمة المالية في الرصيد، والذي يمكن وقفة للجهة المستفيدة إلى غاية الاستحقاق.

* الصندوق La caisse

يعتبر الصندوق رئة أي وكالة بنكية،ى نظرا لخصوصيته المتمثلة أساس في عمليات السيولة. ويعتبر الصندوق أحد أهم عناصر البنك ويعمل بالتنسيق الدائم والمستمر والمباشر مع المحافظة البنكية والشباك.

هذا الأخير (الشباك) يتم فيه التسجيل المحاسبي لعمليات السحب والإيداع التي يقوم بها الزبائن (compta bilisation) من النظام البنكي المعتمد (SYBU)، اعتمادا على رموز العمليات البنكية (Codes d'opération)

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لوكالة ذراع البرج(462)



المصدر: وثائق خاصة بالوكالة

المبحث الثاني: معالجة ودراسة ملف طلب قرض**المطلب الأول: تقديم المؤسسة طالبة القرض****الفرع الأول: معلومات عامة حول المؤسسة(الوكالة)**

في إطار برامج دعم تشغيل الشباب، تأتي طبيعة هذه المؤسسة ذات صبغة خاصة في سوق المنافسة المحلية. المؤسسة عبارة عن وكالة ذات طابع خدماتي تجاري، حيث يأتي تخصصها في مجال الإشهار. والوكالات الإشهارية كما أصبح معلوما، باتت تلعب دورا لا يمكن تجاهله في ميدان المؤسسات ذات الطابع الخدماتي والتجاري.

تحمل المؤسسة اسم صاحبها الكلي، ومقرها الاجتماعي(والجباي) كائن بولاية البويرة التي هي في نفس الوقت مقر إقامة صاحب المؤسسة.

وتحمل الوكالة في شكلها القانوني شكل شخص طبيعي، وهذا يرجع بطبيعة الحال إلى طبيعة النشاط والخدمات التي يقدمها هذا النوع من الوكالات، بحيث يعتمد الإنتاج الخدماتي كليا على تخصص القائم بها(وهو صاحب الوكالة).

اندرجت هذه المؤسسة(الوكالة) في إطار دعم تشغيل الشباب، بعد حصول صاحبها على "شهادة التأهيل للاستفادة من مساعدة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"، في إطار برنامج التمويل الثلاثي.

يعتبر السيد(م) الممثل القانوني للمؤسسة، وبهذا يخول له القانون كافة صلاحيات المسير، سواء تعلق الأمر بالتسيير المالي(التصرف في رأي المال المتوفر واستغلال القيم المالية والأرصدة المتواجدة في حسابه البنكي)ن أو التسيير الإداري(ويعلق الأمر هنا بتفويضات الإمضاء وسلطة اتخاذ القرارات الداخلية الخاصة بالوكالة).

الفرع الثاني: معلومات عامة حول مسير المؤسسة(صاحب المشروع)

السيد (م) من العمر 35 سنة، أعزب، وهو شاب خريج معهد علوم الإعلام والاتصال، متحصل على شهادة ليسانس في تخصص السمعي البصري.

وطبيعة الشهادة المتحصل عليها، تخول له ممارسة هذا النوع من النشاط المقترح في طلب القرض، وذلك لتجانس الشهادة وطبيعة نشاط المشروع.

غير أنه تجدر الإشارة إلى ما جاء في تقرير اللجنة الداخلية لوكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية: "السيد(م) لا يملك خبرة مسبقة في هذا الميدان".

صاحب الوكالة السيد(م) معفي من التزامات الخدمة الوطنية(العسكرية)، وبطاقة الخدمة الوطنية كانت واحدة من الوثائق التي تطوع بإدراجها في ملف طلب القرض، وهذا يسمح له بشكل أو بآخر من ممارسة نشاطه بشكل أكثر تحررا.

ولا يعتبر السيد(م) صاحب الوكالة، مرتبطا بأية إدارة حكومية، ولا يمتلك مشروعا تجاريا أو يمارس مهنة حرفية وهذا ما تثبته شهادة الانتساب المستخرجة من صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء. يحمل صاحب الوكالة الجنسية الجزائرية، ويقطن بولاية البويرة التي هي نفسها المشروع المتقدم به للوكالة.

الفرع الثالث: معلومات حول القرض:

بتاريخ محدد، تقدم السيد(م) إلى الوكالة (462) بذراع البرج بملف طلب قرض، بعد حصوله على موافقة مبدئية من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

يندرج القرض ضمن القروض المتوسطة الأجل(C.M.T)، وهو موزع بعد الحصول على الموافقة النهائية للبنك على النحو التالي.

*تكلفة المشروع تقدر بـ: 00.0210756 دج.

الموارد المالية مثبتة على الشكل التالي:

*بنك الفلاحة والتنمية الريفية: 70% أي 529.000.00

*حصة الإعانة الخاصة بالصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب: 25% أي: 189.006.00 دج.

*الحصة الشخصية: 5% أي 38.021.00 دج.

ومن أجل تجسيد هذا المشروع، تقدم السيد(م) بملف طلب قرض يحتوي على الوثائق المطلوبة التالية:

* طلب خطي من طرف الزبون.

* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.

* شهادة إقامة.

* شهادة ميلاد.

* شهادة مستخرجة من صندوق التأمين على حوادث العمل.

* نسخة من السجل التجاري.

* مستخرج ضريبي.

* شهادة تخصص الزبون (الشهادة الجامعية).

* شهادة التأهيل للاستفادة من مساعدة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.

* شهادة الانتساب مستخرجة من صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

* عقد عارية مستخرج من مكتب توثيق.

* عقد إيجار.

* فواتير شكلية.

* إثبات فتح الحساب البنكي لدى الوكالة.

* ميزانية محاسبة تقديرية وجداول حسابات النتائج للسنوات الخمس إضافة إلى جداول الهيكلية المالية والاهتلاك.

الفرع الرابع: الضمانات

في إطار تسيير مخاطر عدم التسديد واحتماء احتمالات ظهور نسب الخطر، وبعد التقرير الأولي المرسل من لجنة القرض التابعة للوكالة إلى خلية القرض التابعة للمجتمع الجهوي للاستغلال، ون أجل قبول طلب القرض، تم فرض ضمانات على الزبون صاحب الوكالة، وتأتي جملة الضمانات المطلوبة، كقاعدة متينة لاتخاذ القرار، وأسلوب تسيير منطقي للنشاط البنكي.

وهنا مجمل عناصر الضمانات التي احتوى عليها ملف الزبون (م) صاحب الوكالة، مع شرح كل عنصر على حدي ، لبيان ضرورته مع توثيق فعاليته بالنسبة للبنك:

* وثيقة الرهن بالوكالة وقطعة الأرض المتواجدة عليها الوكالة التابعة قانونا لمالها صاحب المشروع.

يدخل هذا الضمان ضمن ما يسمى بالرهن العقاري، والذي بموجبه ترجع قيمة المحل المرهون تابعة للطرف الدائن (الذي هو البنك)، ويتم التأكد من أن العقار يستوفي شروط كونه قابلا للرهن، كصلاحيته للمزاد العلني وضبط مساحته قانونا ومساحة الأرض التي هو عليها، وكذا ملكيته، حتى يتم تجنب أي نوع من المشاكل مع أطراف أخرى (نزاعات).

وفي هذا الإطار تقدم الزبون (م) بوثيقة عقد عارية من الموثق يصرح فيها كخطوة أولى بوجود العقار، وأحقية الشرعية في ملكيته، وبالتالي توفر شرط استحقاق هذا العقار وقابليته للرهن، ومعها وثيقة جدول تسجيل الرهن (Bordereau D'inscription D'Hypothèque).

وتتم عملية تسليم وثيقة الرهن كالتالي:

الوثيقة حصيلة نهائية ما بين الموثق والمحافظة العقارية والبنك، حيث بعد أن يحصل الزبون على عقد ملكية مضبوط من طرف الموثق، إضافة إلى الرسالة قبول محررة من طرف البنك، يضع الموثق التزام الزبون

برهن العقار، وبعد أن يتقدم الزبون بهاتين الوثيقتين (عقد ايجار + رسالة قبول) يحصل على جدول تسجيل من المحافظة العقارية.

عقد ايجار:

الهدف من هذا الضمان تقرير وجود مقر المشروع، والتأكد من أن الزبون صاحب الوكالة، سيمارس نشاطه فيه، وبالتالي عدم وجود احتمالات الاحتيال، ويمتلك البنك أحقية التصرف في المحل إلى غاية استيفاء شروط القرض.

وفي هذا الصدد تقدم الزبون (م) صاحب المشروع، لوثيقة عقد ايجار، مضبوطة من طرف الموثق يصرح فيها بامتلاكه لمحل عن طريق الشراء، ويتعهد فيه بالالتزام بكل الشروط المذكورة في العقد بما فيها التزامه الشخصي باستغلال المحل واستعماله لنشاط المشروع الذي تقدم به لطلب القرض.

*تعهد من الموثق باكتتاب وثيقة تأمين متعددة الأخطار على التجهيزات:

يأتي هذا الضمان كأحد أهم عناصر الضمانات التي يلح عليها البنك، ويفرض على الزبون الإلتزام به، لما لها من أهمية تعود للطبيعة العينية الملموسة.

وتأتي وثيقة التأمين هذه مرتبطة بوثيقة تفويض لصالح البنك من شركة التأمين، لاحتواء حالت الحوادث والكوارث، بحيث يتجنب البنك في مثل هذه الحالات ضياع قيم التجهيزات في حالة الحوادث ، خصوصا إذا علنا أن الزبون قد يكون مؤمنا من طرف شركة التأمين.

وفي هذا الإطار تقدم السيد (م) صاحب الوكالة بتعهد مضبوط من الموثق يؤكد فيه هذا التفويض النازل لصالح البنك على القرض المقدم.

* وصل إيداع الحصة الشخصية من النسب المخصصة لمجموع القرض.

وحددت هذه الحصة بنسبة كما اشرنا إليه سابقا، ما يوازي قيمة 38.021.00 (دج)، وهو تصريح مالي مباشر من الزبون بنية التقدم بطلب القرض بعد فتح الحساب البنكي الجاري لدى الوكالة (462)، من جهة، ومن جهة أخرى التزامه بشروط برنامج التمويل الثلاثي، ويفرض النظام الثلاثي المبرمج في إطار تشغيل الشباب هذه الحصة من المساهمة الشخصية توثيقا لنية طلب القرض، حيث تبقى هذه النسبة (القيمة) في رصيد الزبون لغاية تحرير الملف.

* حصة صندوق ضمان القروض المصغرة (Fond De Garantie Assurance):

تعتبر قيمة هذا الضمان المقدمة إلى صندوق ضمان القروض المصغرة كقيمة مدمجة في تكلفة المشروع ويتم تحديدها مسبقا في الدراسة (التقنية - الاقتصادية) التي تقوم بها اللجنة الاقتصادية المتخصصة في منح

المشاريع في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وتعتبر هذه القيمة بالنسبة للبنك كضمان أساسي في المشاريع التي يكون فيها التعامل مشتركا مع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حيث يتقدم الزبون على صندوق ضمان القروض المصغرة لدفع هذه القيمة، ويدخل هذا الإجراء ضمن عمليات التنسيق التي تمكن من الدراسة المالية السليمة للملف.

*وثائق أخرى تعتبر كضمانات:

إذا اعتبرنا النقاط السابقة كضمانات مالية بحتة أو قيم ملموسة ، فغنه هناك ضمانات أخرى إمكاننا تصنيفها ضمن الضمانات الإدارية التي بفضلها يضمن البنك التزام الزبون بسلوكه تجاه ملفه المقدم، وكذلك توثيق رغبته في القرض، وتأكيد سعيه الحثيث إلى الحصول على قيمة القرض بغية مباشرة المشروع. كما تعتبر هذه الوثائق أيضا كوصلات التزام بين العناصر الثلاثة: (بنك - زبون - وكالة دعم تشغيل الشباب) من وجهة، ومن جهة أخرى كضمانات مع الصناديق الأخرى للتأمين والتي لها علاقة مباشرة مع موضوع المشروع، ونجد مثلا.

- نسخة من السجل التجاري مصادق عليها من الصندوق الوطني للسجل التجاري (C.N.R.C).

- شهادة الإخضاع الضريبي (Extrait De Role).

المطلب الثاني: الدراسة المالية لمشروع المؤسسة طالبة القرض

إن الدراسة المالية لمشروع المؤسسة تدخل ضمن مسارات اتخاذ قرار القبول أو عدم القبول، وفي هذا الصدد، تعتبر الوثائق المحاسبية التي تقدم بها الزبون (م) للوكالة كإثباتات مالية ومحاسبية، تمكن من إتمام الدراسة على أكمل وجه، قبل إرسالها للجنة الخاصة بالقروض في مجمع الاستغلال (GRE)، لاتخاذ القرار النهائي

بالنسبة لصاحب الوكالة، السيد (م)، جاء ملفه المالي مكونا من:

1- الميزانية التقديرية للسنوات الخمس القادمة.

2- جداول هيكلية الاستثمارات والهيكلية المالية.

3- جدول الاهتلاك.

4- جدول حسابات النتائج التقديري.

وسوف نقوم بالدراسة المالية لهذه العناصر الأربعة، بغية معرفة الوضعية المالية للوكالة الإشهارية، وكذا الاستقراء لغة الأرقام المتواجدة فيها، ومنه محاولة الخروج بنتيجة عن درجة الخطر المتواجدة في الملف

وكذا سلوك البنك في معالجة هذا العنصر، وأسلوب تطبيق الضمانات قبل الخروج بتقييم نهائي حول المشروع الكلي.

أولاً : الميزانية التقديرية للسنوات الخمس القادمة:

- الميزانية التقديرية للسنوات الخمس القادمة -

السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	
20.000	20.000	20.000	20.000	20.000	مصاريف تمهيدية
-	-	-	-	-	أراضي
-	-	-	-	-	هيكلية قاعدية
725.00	725.500	725.500	725.500	725.00	تجهيزات إنتاج
372.750	298.200	223.650	149100	74.550	الإهلاك
-	-	-	-	-	أدوات
-	-	-	-	-	وسائل متداولة
-	-	-	-	-	الإهلاك
98.415	109.350	121.500	135.000	150.00	مخزون
115.791.14	114.324.86	238.931.61	225.685.02	211.864.15	متوفرات
-	-	-	-	-	نتائج عجز
586.956.14	670.974.86	882.281.61	975.085.02	1.032.814.15	مجموع الأصول
37.801.34	37.801.34	37.801.34	37.801.34	37.801.34	الحصة الشخصية
-	-	-	-	-	نتائج تنتظر التوزيع
105.843.74	211.687.49	317.351.23	423.374.97	529.218.72	قرض بنكي
189.006.68	189.006.68	189.006.68	189.006.68	189.006.68	قرض ANSEJ
-	-	-	-	-	موردون
-	-	-	-	-	ضرائب
254.304.38	232.479.35	337.942.36	03-306.902	276.787.41	نتائج صافية
586.956.14	670.974.36	882.281.61	975.085.02	1.032.814.15	مجموع الخصوم

ثانياً: هيكلية الاستثمار:

البيان		
مصاريف إعدادية	20.000	20.000
أراضي	-	-
هيكلية قاعدية	-	-
تجهيزات إنتاج	725.500	725.500

أدوات	0	0
وسائل متداولة	0	0
مكاتب	-	-
حقوق جبائية وضرائب	0	0
مصاريف التأمين	8.679	8.679
مصاريف التركيب	-	0
حصة صندوق الضمان على القرض المصغر	1.848	-
رأس المال العامل	0	0
المجموع	756.027	754.179

ثالثا: الهيكلة المالية

البيان	نسبة المشاركة	هيكلية عادية	هيكلية حقيقية
الحصة الشخصية	%5	37.801	37.801
القيم الملموسة	-	-	-
القيم الطبيعية	-	-	-
قرض ANSEJ	%25	189.007	189.007
القرض البنكي	%70	529.219	529.219
المجموع	%100	756.027	756.027

رابعا: جدول اهتلاك القرض البنكي

البيان	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
قيمة القرض	529.218.72				
مدة القرض	5				
نسبة القرض البنكي	%8.50				
النسبة العامة	%50				
الإستهلاك الرئيسي	105.843.74	105.843.74	105.843.74	105.843.74	105.843.74
الباقي للدفع	529.218.72	423.374.97	317.531.23	211.687.49	-
الفائدة البنكية	44.983.59	35.986.87	26.990.15	17.993.44	8.996.72
الفائدة البنكية الإمتيازية	22.491.80	17.993.44	13.495.08	8.996.72	4.498.36

خامسا: جدول حسابات النتائج التقديري:

البيان	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
مبيعات السلع	0	0	0	0	0
سلع مستهلكة	0	0	0	0	0
هامش خام	0	0	0	0	0
إنتاج مباع	0	0	0	0	0

01.215.506.25	1.157.625	1.102.500	1.050.000	1000.000	خدمات مقدمة
303.876.56	289.406.25	275.625	262.500	250.000	مواد مستهلكة
273.488.91	260.465.63	248.062.50	236.250	225.000	خدمات منها:
30.387.66	28.940.63	27.562.50	26.250	25.000	النقل
182.325.94	173.643.75	165.375	157.500	150.000	تكاليف كراء
30.387.66	28.940.63	27.562.50	26.250	25.000	صيانة وتصليح
30.387.66	28.940.63	27.562.50	26.250	25.000	خدمات أخرى
638.140.78	607.753.13	578.812.50	551.250	525.000	القيمة المضافة
145.860.75	13815	132.300	126.000	120.000	مصاريف عمال
5.694.29	6.326.99	7.029.99	7.811.10	8.679	مصاريف مختلفة
5.694.29	6.32699	7.029.99	7.811.10	8.679	تأمين
0	0	0	0	0	مصاريف أخرى
39.747.05	37.854.34	0	0	0	ضرائب ورسوم
8.751.65	8.334.90	0	0	0	إيداع
30.995.41	29.519.44	0	0	0	ضريبة TAIC
0	0	0	0	0	حقوق جمارك
8.996.72	17.993.44	26.990.15	35.986.87	44.983.59	مصاريف مالية
74.550	74.550	74.550	74.550	74.550	اهتلاكات
274.848.81	275.639.76	240.870.14	244.347.97	248.212.59	تكاليف استغلال
363.291.97	332.113.36	337.942.36	306.902.03	276.787.41	RBE
108.987.59	99.634.01	0	0	0	ضريبة IBS
254.304.38	232.479.35	337.942.36	306.902.03	276.787.41	النتيجة الصافية للاستغلال
328.854.38	307.029.35	412.792.36	381.452.03	351.337.41	صافي التدفق المالي
105.843.74	105.843.7	105.843.74	105.843.7	105.843.74	تعويض أساسي
223.010.63	201.185.61	306.648.61	275.608.28	245.493.67	صافي التدفق النقدي
1.251.946.80	1.028.936.17	827.750.56	521.101.95	245.493.67	تدفق نقدي متجمع
				811.701.94	صافي القيمة الحالية
				251.846.50	معدل المرودية
-	-	-	0	0	-
				0	-

سادسا: القراءة التحليلية للوضعية المالية للمؤسسة:

انطلاقا من الوثائق المحاسبية المقدمة (هيكله مالية، ميزانيات، جدول حسابات النتائج، هيكله الاستثمار) يمكننا

الخروج بالقراءة التحليلية التالية:

أ/ القيمة المضافة:

باعتبار القيمة المضافة في التحليل المالي هي الفائض الذي تحققه المؤسسة، وهي مقدار ما أضافته هذه المؤسسة إلى ما استخدمته من موارد ولوازم مستهلكة، وكذلك من خدمات، وهي المساوية رياضياً إلى:

الإنتاج - الاستهلاك الدوري

نلاحظ من جدول حسابات النتائج أن القيمة المضافة للوكالة في تزايد مستمر عبر السنوات الخمس المدروسة.

حيث انتقلت القيمة من 525.000 دج في السنة الأولى إلى 638.140.78 دج في السنة الخامسة، وهذا مؤشر إيجابي لعملية تسيير نشاط الوكالة.

ب/ التدفق النقدي:

هو واحد من بين أهم المؤشرات المالية المعتمدة المالية المعتمدة في دراسة تسيير المؤسسات.

وإذا كان التدفق النقدي يعني محاسيباً، الزيادة النقدية المتولدة نتيجة عمليات تشغيل لفترة معينة، فهو يمثل الفائض أو الزيادة المترتبة عن سبر نشاط المؤسسة خلال دورتها المحاسبية، فما تتحصل عليه المؤسسة يسمى مقبوضات (Rncaissements)، وما تنفقه يسمى مدفوعات (Décaissements)، فإذا تمت تسوية العمليات الجلة فالمؤسسة تتحصل على زيادة السيولة وهي عامل أساسي في تمويل نشاطها.

ونلاحظ من خلال جدول حسابات النتائج أن قيم صافي التدفق النقدي عرفت ارتفاعاً خلال السنوات الثلاث الأولى على النحو التالي: 245.493.67 دج، 275.608.28 دج، 306.648.61 دج، لتعود إلى الانخفاض نسبياً في السنة الرابعة والخامسة نتيجة للإهلاك والمؤونات المستخدمة، وهي على العموم مؤشر إيجابي في عملية تسيير الوكالة لأنها تعتبر عن إمكانية إيجابية للتمويل الذاتي للوكالة، وإمكانية تجاوزها بذلك لمختلف الأخطار المحتملة.

ومن خلال القراءة المالية للجنة الداخلية في تقريرها لعرض حال هذه الوكالة فإن:

"القدرة على التمويل الذاتي مرشحة للإرتفاع إلى نسبة 150% مع نهاية سنة 2003 وبنفس المعدل مع نهاية 2004".

ج/ النسب المالية:

1- نسب المردودية

$$\text{نسبة المردودية المالية} = \frac{\text{النتيجة الصافية}}{\text{الأصول}}$$

وهذا جدول حساب نسبة المردودية المالية خلال السنوات الخمس، انطلاقا من الميزانيات و جدول حسابات النتائج.

البيان	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
نسبة المردودية المالية	26%	32%	38%	34%	43%

انطلاقا من النتائج المتحصل عليها، نلاحظ أن نسبة المردودية المالية للوكالة محل الدراسة، هي في تزايد مستمر، وهي تطورات إيجابية تبين كفاءة الوكالة في تسيير أصولها المالية، وبالتالي قدرتها على التمويل الذاتي.

2- النسب الهيكلية:

$$\text{نسبة التمويل الخارجي} = \frac{\text{الديون}}{\text{الأصول}}$$

وهذا جدول حساب نسبة التمويل الخارجي خلال السنوات الخمس، انطلاقا من الميزانيات و جدول حسابات النتائج.

البيان	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
نسبة التمويل الخارجي	0.65	0.63	0.57	0.59	0.50

انطلاق من النتائج المتحصل عليها، نلاحظ أن النسب تشير إلى قدرة الوكالة على التمويل الخارجي وهذا بالنظر إلى التناسب بين قيم الديون وقيم الأصول، وهو ما يعني أن التحصيل المالي الخارجي كافي لتغطية أعمال الوكالة.

3- نسبة القدرة على التسديد:

نسبة القدرة على التسديد = القروض المتوسطة الأجل
الأموال الثابتة

وهذا جدول حساب على التسديد خلال السنوات الخمس، انطلاقا من الميزانيات و جدول حسابات النتائج.

البيان	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
نسبة القدرة على التسديد	0.82	0.71	0.59	0.25	0.35

انطلاقا من النتائج المتحصل عليها، نلاحظ أن نسب القدرة على التسديد للوكالة محل الدراسة، تبين أن الأموال الثابتة ذات قيم مناسبة لتغطية القدرة على التسديد مقارنة بالديون متوسطة الأجل، وهذا يعني أيضا أن الوكالة تجمع الموارد (خدماتها) لكي تطور التزاماتها الإستحقاقية على المدى المتوسط، فهي إذن نسب تعكس قدرتها على التسديد، ومؤشر إيجابي.

د - الخدمات المقدمة:

نلاحظ انطلاقا من جدول حسابات النتائج أن قيم الخدمات التي قدمتها الوكالة في تزايد مستمر، حيث انتقلت من: 1000.000 دج في السنة الأولى إلى 1.215.506.25 دج في السنة الخامسة، مرورا بـ: 1.050.000 دج، و 1.102.500 دج و 1.157.625 دج، في السنوات الثانية والثالثة والرابعة على التوالي، وهو ما يعني أن سير نشاط الوكالة في تحسن مستمر، وأن فعالية الخدمات المقدمة ذات مؤشر إيجابي.

• المطلب الثالث: تقييم المشروع وقرار الوكالة

انتهينا في آخر المطاف إلى إعتقاد الوكالة لقرار منح القرض للعميل الذي تقدم بطلب المشروع، وكان ذلك بعد الدراسة التحليلية والمحاسبية التي تعتبر الأداة التنفيذية لتسيير عمليات منح أو عدم منح القرض.

وإذا كان قرار منح القرض يدل على شيء فإنه يدل على حاجات العميل إلى التمويل وعليه الحاجة إلى مصادر مالية لتسيير المشروع. ومن الملاحظ جدا أن مساهمة البنك كانت بنسبة كبيرة جداً مقارنة بالحصة الشخصية للعميل وكذا حصة برنامج الدعم، فالهيكل الثلاثية تشير إلى نسبة 70% من مساهمة الوكالة في دعم المشروع.

إن هذا المشروع هو عينة وحدة من مجمل المشاريع الاستثمارية التي تقوم الوكالة 462 بتمويلها دورية، وبالتنسيق مع مختلف برامج الدعم على غرار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة والوكالة الوطنية لدعم القرض المصغرة، وكذلك ما يسمى بالقروض الكلاسيكية.

إذاً فتجاوز البنك كمصدر تمويل خارجي للمشاريع الاستثمارية أمر يكاد يكون مستحيله خصوصاً في حالة علمنا بعدم إمكانية الدعم المالي عن طريق عنصر التمويل الذاتي.

تساهم الوكالة إذاً بقسط كبير في تمويل المشاريع الاستثمارية، وتذهب إلى أبعد من ذلك، حيث تتعدى تمويل المشاريع الاستثمارية إلى عمليات التوزيع وبالتالي تمويل دورات الإستغلال الطبيعية للمشاريع الاستثمارية الممولة.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لملف طلب قرض استثماري مقدم الى بنك الفلاحة و التنمية الريفية لولاية البويرة (وكالة 462) اتضح لنا ان صدور قرار رفض او قبول منح القرض الاستثماري لاي مستثمر لا يكون عشوائيا و انما يتطلب دراسة معمقة و شاملة تمكنه من معرفة الوضعية المالية للعميل و مدى قدرته على تجنب الوقوع في مخاطر مختلفة.

كما يمكن التاكيد على مدى اهتمام البنك بالدور الاقتصادي للمشروع الاستثماري الممول .

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تبين لنا الدور الفعال الذي تلعبه البنوك لدى أي دولة في إنعاش اقتصادها الوطني، فظهور البنوك مرة بعدة مراحل حتى أصبحت عمود اقتصاد أي دولة وظهور البنوك أيضا كان حالاً لمشكلة نقص التمويل إذ يعتبر أحد الأنشطة الرئيسية لتطوير القوى المنتجة.

كما أنا الحاجة إلى التمويل تكون أغلبها من طرف أصحاب الافكار الذين يريدون ترجمتها إلى مشاريع استثمارية وذلك وبين أجل تحقيق الاكتفاء الذاتي لهم وللاقتصاد ككل.

وتلعب دراسات الجدوى الاقتصادية دوراً كبيراً في تحديد مستقبل الفكرة الاستثمارية المتاحة وذلك من خلال دراسات جوانب متعددة تتعلق بالاتجاهات البيئية، القانونية، التسويقية... الخ.

كما أنا البنك بدراسة معمقة ودقيقة ليوضع العميل قبل منح الفرص وهذا ما توصلنا إليه من خلال الدراسة التي قمنا بها في بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

اختبار الفرضيات

- تعتبر البنوك أهم الاطراف الفعالة في دعم المشاريع الاستثمارية، إذ أن البنوك تعتبر المصدر الاساسي في عمليات الدعم بمختلف القرض وتوفير الموارد المالية الضرورية لتمويل المؤسسات.
- يعتبر الاستثمار وسيلة لاستغلال الطاقات البشرية والطبيعية والمالية، وهذا من خلال الموارد التي تستعمل في المشاريع الاستثمارية.
- دراسة الجدوى هي الدراسة التي تبنى عليها قرارات الاستثمار لأن دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع من أهم مراحل دورة حياة المشروع فهي أداة تبنى عليها قرار الاستثمار السليم.
- يقوم البنك بدراسة معمقة لملف طلب القرض قبل منحه فالبنك لا يقوم بعملية منح القرض إلا بعد قيامه بدراسة شاملة بكافة جوانب المشروع.

النتائج العامة

- أهم النتائج التي استطعنا الوصول إليها من خلال دراستنا مايلي
- تقوم البنوك بأعمال مختلفة تسهم في تطوير وتنمية الإقتصاد ومن أهم هذه الأعمال القيام بعمليات دعم المشاريع الاستثمارية.
 - ضرورة المراقبة الدورية للمشروع المستفيد من القرض والمتابعة الميدانية لإستعماله.
 - الإهتمام الأكبر بدراسة جدوى المشاريع الاستثمارية وذلك من خلال إنشاء مؤسسات متخصصة.
 - التقليل من مدة دراسة طلب القرض.

وفي الأخير تجدر الإشارة على أن دراسة هذا الموضوع ذو أهمية بالغة في ظل التغيرات الاقتصادية الحالية لذا يجب الاهتمام بالمشاريع الاستثمارية

المراجع

1- الكتب

1. أحمد سلمان خضاونة, المصارف الاسلامية, عالم الكتب الحديث, الأردن, 2008, الطبعة 1.
2. أحمد صالح عطية, محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية, الدار الجامعية, الاسكندرية, مصر, 2003.
3. اسامة كامل, النقود و البنوك, دار الوفاء, اسكندرية, مصر, 2006, دون طبعة
4. أمين السيد أحمد لطفي, دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, مصر, 2005.
5. انس البكري, وليد صافي, النقود و البنوك, دار المستقبل للنشر و التوزيع, عمان, الاردن, 2009.
6. خالد امين عبد الله, اسماعيل ابراهيم الطرد, ادارة العمليات المصرفية, دار وائل للنشر, عمان, الاردن.
7. زكريا أحمد صيام, مبادئ الاستثمار, دار المناهج للنشر, عمان, الأردن, 2005, الطبعة 3.
8. زكرياء الدوري, البنوك المركزية و السياسات النقدية, دار اليازوري, عمان, الاردن, الطبعة العربية, 2006.
9. زياد رمضان, مبادئ الاستثمار المالي و الحقيقي, دار وائل للنشر, عمان, الأردن, 2003, الطبعة 3.
10. سلمان بودياب, اقتصاديات النقود و البنوك, المؤسسة الجامعية, بيروت, لبنان, 1996.
11. سمير محمد عبد العزيز, اقتصاديات الإستثمار, الاسكندرية, مصر, 2005.
12. سيدي الهواري, ادارة البنوك, مكتبة عين الشمس, القاهرة, مصر, بدون تاريخ.
13. شاکر القزويني, محاضرات في اقتصاد البنوك, ديوان المطبوعات الجامعية, بن عكنون, الجزائر, 1998, الطبعة الرابعة.
14. ضبابة عبد الله, الاقتصاد المصرفي, مؤسسة شباب الجامعة, مصر, 2008.
15. الطاهر لطرش, تقنيات البنوك, ديوان المطبوعات الجامعية 2005, الطبعة 9.
16. عاطف وليد اندراوس, دراسات الجدوى الاقتصادية, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, مصر, 2006, الطبعة 1.
17. عبد الحميد عبد المطلب, اقتصاديات النقود و البنوك, الدار الجامعية, الاسكندرية, مصر, 2007, دون طبعة.
18. عبد القادر محمد عطية, دراسات الجدوى الاقتصادية, الدار الجامعية, الاسكندرية, مصر, 2008, الطبعة 2.

19. عبد الله طاهر , موقف علي خليل , النقود و البنوك , مركز يزيد للنشر, عمان, الاردن, 2006, الطبعة الثانية.
20. عقيل جاسم عبد الله, النقود و المصارف, منشورات الجامعة المفتوحة, ليبيا, 1994, دون طبعة.
21. علي بن عزوز, محاضرات في النظريات النقدية, ديوان المطبوعات الجامعية, بن عكنون, الجزائر, 2006, الطبعة 2.
22. فادي محمد الرفاعي, المصارف الاسلامية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, 2004, الطبعة 1.
23. فلاح حسين الحسني, ادارة الاعمال, دار وائل للنشر و التوزيع. 2003, الطبعة الثانية.
24. كاظم محمد الشمري, النقود و المصارف, دار زهران للنشر, عمان, الاردن, 1998.
25. مجيد ضياء , اقتصاديات النقود و البنوك , مؤسسة شباب الجامعة , الاسكندرية, مصر 2008,
26. محمد سعيد انور سلطان, ادارة البنوك, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, مصر , 2005
27. محمد سعيد أنور سلطان, ادارة البنوك, دار الجامعة للجديدة, الاسكندرية, مصر, 2005.
28. محمد عبد الفاتح العشماوي, دراسات جدوى المشروعات الاستثمارية, المنظمة العربية للتنمية, القاهرة, مصر, 2007
29. محمد محمود العجلوني, البنوك الاسلامية, دار الاسلامية, دار المسرة, عمان, الأردن, 2008, الطبعة 1.
30. محمد وائل مطر, ادارة الاستثمارات, دار وائل للنشر و التوزيع عمان, الاردن, 2004, الطبعة 1
31. محمود حميدات, مدخل التحليل النقدي, ديوان المطبوعات الجامعية, 1996.
32. ناصر دادي عدون, اقتصاد مؤسسة, دار المحمدية العامة, الجزائر, 1998.

2- المذكرات

1. بوسنة كامل، دور البنك في تمويل المشاريع الاستثمارية ، مذكرة ليسانس العلوم الاقتصادية، فرع المالية والبنوك، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج، البويرة ،2010
2. توهامي رشيدة، دور البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية، مذكرة ليسانس العلوم الاقتصادية، فرع المالية والبنوك، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج، البويرة، 2009
3. حفيظة قاسمي، النظام البنكي الجزائري وتمويل الاستثمارات، مذكرة تخرج لنيل شهادة لسانس في العلوم الاقتصادية فرع مالية وبنوك، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج، 2010

4. مايدي ليلي ، اجراءت منح القرض الاستثمارية لدى البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة تخرج من شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في التجارة الدولية، فرع التجارة الدولية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس
5. موسي صبرينة، البنوك ودورها في تمويل القرض الاستثمارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة لسانس في العلوم الاقتصادية، فرع المالية والبنوك، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج، 2008
6. العربي عمر ،القرض البنكية واجراءت منحها في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، فرع مالية وبنوك، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج، البويرة، 2009
7. زايدي وسام حجيبة ، مخاطر منح القرض وسبل مواجهتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية ، فرع مالية وبنوك ، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج، البويرة ،2010
8. حميدي عبد الرزاق، تقنيات منح القرض العقارية من طرف البنوك، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس ،2005

الملاحق